الأمم المتحدة

CEDAW/C/GNQ/6

Distr.: General
14 April 2011
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المـــادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف*

غينيا الاستوائية

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-42344 300112 030212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	معلومات عامة عن الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨	١-٣٤	٣
ألف–	مقدمة	١-١١	٣
باء –	آخر تطورات الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢-٣٤	٥
ثانياً –	الوضع الحالي للمسائل التي كانت موضع اهتمام خاص من جانب اللجنة أثناء النظر في التقارير الدورية السابقة ومتابعة توصياتها	٣٥-١٤٢	١١
	المادة ٢: التشريعات والسياسات المناهضة للتمييز	٣٦-٤٨	١١
	المادة ٤: تدابير خاصّة	٤٩	١٦
	المادة ٥: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية	٥٠-٦٢	١٦
	المادة ٦: القضاء على استغلال النساء والفتيات.....	٦٣-٦٦	
	المادتان ٧ و٨: المساواة في الحياة السياسية والعامة	٦٧-٧٦	٢٣
	المادة ٩: الجنسية	٧٧-٧٨	٢٦
	المادة ١٠: التعليم	٧٩-٩٣	٢٧
	المادة ١٢: الصحة.....	٩٤-١١٣	٣١
	المادتان ١١ و١٤: الحصول على فرص العمل والضمان الاجتماعي ووضع المرأة الريفية	١١٤-١٢٨	٣٧
	المادتان ١٥ و١٦: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية والزواج والأسرة	١٢٩-١٣٢	٤١
	التوصية العامة رقم ١٩: العنف	١٣٣-١٤٢	٤٢

أولاً – معلومات عامة عن الأعوام ٢٠٠٤–٢٠٠٨

ألف – مقدمة

١– تعيد غينيا الاستوائية التأكيد، وفقاً للمادة ٨ من دستورها، على التزامها بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في العهود والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها. وهي تشمل صكوك حقوق الإنسان التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها في ١٥ حزيران/يونيه١٩٩٢، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٠. وتكتسب هذه العهود والاتفاقيات مرتبة دستورية بموجب المادة ٨ من الدستور (القانون الأساسي).

٢– وانضمت جمهورية غينيا الاستوائية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ المصادقة عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٤. وأدمجت الاتفاقية بعد المصادقة عليها في النظام القانوني المحلي وأعطيت الأسبقية على القوانين الوطنية الأخرى وليس على الدستور.

٣– وصادقت الحكومة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد موافقة البرلمان عليهما.

٤– وقدّمت جمهورية غينيا الاستوائية حتى اليوم أربعة تقارير دورية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية: التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث (CEDAW/C/GNQ/2-3)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/GNQ/4-5). ونظرت اللجنة في هذه التقارير معًا في الجلستين ٦٥١ و٦٥٢ اللتين عقدتا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SR.651 وSR.652).

٥– وهذا هو التقرير الدوري السادس الذي تقدّمه جمهورية غينيا الاستوائية إلى اللجنة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية. وأُعدّ التقرير وفق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة[(١)]، وهو بالتالي يركّز على الاستجابة للملاحظات الختامية للّجنة بشأن التقارير الدورية لغينيا

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨* (A/57/38 [Part. II])، المرفق؛ HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2؛ CEDAW/C/2007/I/4/Add.1.

الاستوائية[٢] من التقرير الثاني وحتى التقرير الخامس وعلى بواعث القلق الرئيسية والتوصيات التي وردت في تلك الملاحظات. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات عن أبرز التغيّرات التي حصلت في الفترة المشمولة بالاستعراض.

٦- واضطلعت بإعداد التقرير وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بمسؤولية، التي كانت وظائفها قد بُيّنت في التقارير الدورية السابقة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للّجنة، دعت الوزارة مختلف السلطات والمؤسسات العامة المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ السياسات العامة التي تحمي الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى المساهمة في عملية إعداد التقرير[٣]. وشاركت أيضاً منظمات وشبكات غير حكومية[٤]. وشُكِّلت ستّة أفرقة عاملة تقاسمت مهمة تحضير المعلومات وجمعها. وللإلمام بالاتفاقية إلماماً أفضل، شاركت كل الأطراف المعنية بعملية إعداد التقرير في دورات تدريب وأنشطة توعية نظّم مداولاتها أخصائيون بالمسائل المطروحة. وأنشئت أيضا فرق عمل تشاركت في مسؤولية البحث وتحضير المعلومات ذات الصلة.

٧- ونظرت حكومة غينيا الاستوائية بعناية وبتدقيق في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الجامعين اللذين قدّما سابقاً. وأولت أهمية خاصة للفقرة ١٨٥ من هذه الملاحظات التي أبدت فيها اللجنة قلقها "إزاء طريقة فهم الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما تركيز الدولة الطرف الحصري على المساواة الشكلية وعدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة الفعلية في جميع القطاعات".

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨* (A/59/38 [Supp.])، الجزء ٢، الفقرات من ١٨٠ إلى ٢١٨.

(٣) الهيئات الحكومية الممثّلة ضمن مختلف فرق العمل المعنية بإعداد التقرير الدوري السادس هي: محكمة العدل العليا، والمحكمة الدستورية، والبرلمان، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتجارة وتطوير الأعمال التجارية، ووزارة الزراعة والغابات، ووزارة التربية والعلوم والرياضة، ووزارة المال والميزانية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة الثروة السمكية والبيئة، ووزارة التعدين والصناعة والطاقة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة العدل والعبادة والسجون، ووزارة الإعلام والثقافة والسياحة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة النقل والتكنولوجيا والخدمات البريدية والاتصالات، ووزارة الأمن القومي، ووزارة الشؤون الداخلية والشركات المحلية.

(٤) شاركت المنظمات غير الحكومية التالية في إعداد التقرير: Asociación Solidaridad Nacional de Minusválidos, Comité de Apoyo al Niño Ecuatoguineano, Cruz Roja de Guinea Ecuatorial, Asociación de Mujeres de Lucha contra el Sida, Asociación de Mujeres Discapacitadas, Asociación de Mujeres Vicenta Ekomo Abeso, Asociación de Jóvenes Unidos para el Desarrollo, Asociación de Mujeres las Dorcas, Asociación de Mujeres del Barrio de Alcaide, Asociación para el Bienestar Familiar de Guinea Ecuatorial.

٨- واكتست الملاحظات الختامية أهمية خاصة في سياق تهيئة إجراءات تصحيحية واتخاذ مبادرات حسّنت من دون شك أداء غينيا الاستوائية كطرف في الاتفاقية؛ وسيتسنّى للّجنة التأكد من ذلك من خلال النظر في المعلومات التي يتضمّنها هذا التقرير الدوري السادس.

٩- ويحلّل التقرير السادس الملاحظات الختامية بعمق من أجل تقديم الإجابات المفصّلة والصريحة التي تستحقّها اللجنة. ونُظّمت الإجابات وجُمعت وفق مواد الاتفاقية ذات الصلة وقُدّمت آخر المعلومات المتعلقة بكل من المسائل المثيرة للقلق وبتوصيات اللجنة. واعتمد هذا الشكل لضمان تناسق الإجابات، علماً أن التعليقات المرتبطة بالمادة الواحدة جاءت موزّعة في الملاحظات الختامية على فقرات مختلفة.

١٠- وطلبت اللجنة من غينيا الاستوائية في الفقرتين ٢١١ و٢١٢ من الملاحظات الختامية على التقارير السابقة أن تُضمِّن التقرير القادم معلومات أكثر تفصيلاً عن وضع المرأة تدعمها بيانات مفصّلة بحسب الجنس.

١١- وتودّ حكومة غينيا الاستوائية، في ضوء هذه الملاحظات المنصفة والمعقولة تماماً، أن تُعرب عن اهتمامها بالأمر وأن تعتذر من اللجنة عن عدم تمكنّها من تقديم الإحصائيات والمؤشرات الشاملة والمفصّلة المطلوبة. ومن أهداف العملية التي شرعنا فيها من أجل تعزيز إدارات الدولة وغيرها من المؤسسات مواجهةُ هذه المسألة التي نعيها جميعًا والتي نسعى إلى تخطّيها لأنها إحدى العقبات الأساسية أمام التنمية الوطنية.

باء - آخر تطورات الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- معلومات عامة

١٢- كما ذُكر في التقريرين الدوريين الجامعين اللذين قدّما واستعرضا سنة ٢٠٠٤، تقع غينيا الاستوائية في غرب أفريقيا الوسطى، على خليج غينيا وتبلغ مساحتها الإجمالية ٠٥١,٧٨ ٢٨ كيلومتراً مربّعاً. وتغطي منطقة البرّ الرئيسي أو الجزء القاري معظم مساحة البلد ويضم أيضاً غالبية السكان (٧٤ في المائة)[٥] وتوجد به مدينة باتا، أكبر تجمّع حضري في البلد. وتقع العاصمة مالابو على إحدى الجزر التي تشكّل خمس مساحة البلد. وغينيا الاستوائية هي البلد الأفريقي الوحيد الناطق باللغة الإسبانية في أفريقيا جنوب الصحراء.

١٣- ويجدر التذكير بأن غينيا الاستوائية ظلّت مستعمرة إسبانية لنحو ٢٠٠ سنة، إذ كانت إسبانيا تعتبرها منذ سنة ١٩٥٩ مقاطعة تابعة لها إدارياً وقانونياً. فكان النظام المؤسسي والسياسي والإداري الذي خضع له الشأن العام وحقوق المواطنين في البلد على مدى قرنين من الحكم الاستعماري نظاماً أملته الدولة الإسبانية وتشكّل في ضوء أحكام الدستور الإسباني

(٥) بيانات من تعداد السكان والمساكن العام الثالث لسنة ٢٠٠٢

وغيره من القوانين الإسبانية. وكان رجال غينيا الاستوائية ونساؤها مواطنين إسبان. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، أي منذ ٤٠ سنة، نالت غينيا الاستوائية استقلالها السياسي الذي حوّلها إلى جمهورية مستقلّة ذات سيادة.

١٤- ومنذ ذلك الحين، شهد البلد انتقالاً تاريخياً على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي نحو نظام مؤسسي يتيح للجمهورية مواجهة تحديات الاستقلال والسيادة. وفي أثناء عملية الانتقال هذه شهدت الجمهورية اضطرابات متعدّدة لم تكن سياسية فحسب وشهدت في بادئ الأمر فصولاً دموية جداً كان أعنفها تلك التي جرت أثناء الحكم الديكتاتوري للبلد الذي دام من ١٩٦٨ وحتى ١٩٧٩. ولم تكن كلّ المشاكل التي واجهها البلد أثناء بناء الجمهورية مشاكل ذات أسباب داخلية. بل على العكس، يُعزى عدد من أشدّها إلى ضغوط إقليمية مرتبطة ببناء الدول الأفريقية الحديثة في العقود التي تلت زوال الاستعمار عنها، فيما يمكن اعتبار أخرى نتيجة لعملية التغيّر الاقتصادي، لا سيّما تلك المنسوبة إلى عصر العولمة الجديد الذي تعتبر غينيا الاستوائية جزءاً منه. وفي السنوات الأخيرة، تعرّضت غينيا الاستوائية إلى محاولات زعزعة نظّمتها مجموعات مرتزقة، أثّرت كلّها في سير عمل المؤسسات العامة إلى درجة ما وأوجدت حالة توتّر حدّت من زخم العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وفي السنوات الثلاثين الماضية، أي منذ حازت غينيا الاستوائية على استقلالها وهي تبني هويتها كجمهورية مستقلّة في سياق تاريخي متنوّع ثقافياً وعرقياً تتداخل فيه التقاليد الثقافية المتنوّعة ورؤى مختلفة للعالم والإنسانية والمجتمع. وبعض هذه التقاليد راسخ بعمق في تاريخ أفريقيا وغينيا الاستوائية، ولا يمكن على الدوام الجمع بسهولة، وعلى المديين القصير والمتوسّط، بين الأطر الثقافية التقليدية والقيم والمبادئ والإيديولوجيات والمعايير التي تعزّز العقد الاجتماعي المضمّن في دستورنا على الرغم من محاولاتنا لتحقيق تحوّل ثقافي تدريجي وسلمي مشترك.

١٦- وينتمي شعب غينيا الاستوائية ثقافياً إلى أسرة البانتو التي تضمّ أكثر من ٤٠٠ مجموعة عرقية سكنت في الأصل أكثرية مناطق أفريقيا الوسطى. ويضم بلد ٥ مجموعات عرقية تنحدر من هذا الأصل المشترك: الفانغ (٨٢,٩ في المائة من السكان) والبوبي (٩,٦ في المائة) والندوي (٥,٢ في المائة) والأنوبونيسا (نحو ١ في المائة) والبيسيو (٠,٤ في المائة). أما البيليه أو البيغمي (الأقزام) الذي يقطنون منطقة ريو كامبو على البرّ فتبلغ نسبتهم ٠,١ في المائة من السكان. وثمّة أيضًا مجموعة صغيرة من قوم الفرناندينو وهم مجموعة عرقية من الكريول أتوا من ليبيريا وسيراليون وكوبا في زمن الرقّ.

١٧- وعلى الصعيد الاجتماعي، تندمج المجموعات العرقية المذكورة آنفًا ضمن جماعات من قبائل مختلفة تشكّل تجمّعات عائلية ممتدّة تميّزها أواصر تضامن خاصة، وثيقة وراسخة

وعادات مشتركة تؤمن استدامة التقاليد وتعتبر حجر الأساس للتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية للقبائل التي تؤلّف مجموعة عرقية معيّنة.

١٨- وعلى الصعيد التاريخي، تعدّ الثقافة القبلية للمجموعات العرقية ثقافة أبوية بامتياز وهي لا تزال كذلك على الرغم من التقدّم الذي أحرزته المرأة من خلال العصرنة، لا سيّما مع تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والتربوية الأساسية في السنوات العشر الماضية تحديداً.

١٩- وتعي الحكومة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي ميثاق دولي لحقوق المرأة يدعو البلد إلى إنجاز نقلة ثقافية من العلاقات القائمة على التمايز بين الجنسين الموروثة من التقاليد الأفريقية القديمة والنظم التقليدية لتنظيم الدولة الموروثة من ماضيها الاستعماري الإسباني. ونحن نعي أيضاً أن هذا التغيير يشمل مختلف النظم الاجتماعية ويفرض متطلبات خاصة على النظم المؤسسية والممارسات في ميادين متعدّدة من بينها السياسة والمال والتربية والضمان الاجتماعي والتوظيف والرعاية الصحية والأسرة والمحاكم. ولأننا ندرك أن هذه العملية عملية مستمرّة، كنّا نزيد تدريجياً من الأهمية المعطاة لهذا التغيير في السياسات العامة ونعترف بنقاط الضعف التي ينبغي معالجتها إذا أردنا تحقيق المبدأ القانوني أي المساواة الفعلية. وبغض النظر عما سبق ذكره فإن الحكومة تؤمن بأن التنمية النشطة والتحديث اللذين كانت تقوم بهما في السنوات العشر الماضية أتيا بنتائج إيجابية كثيرة في ميادين متعددة للرجال والنساء على حد سواء، وذلك بفضل الظروف المؤاتية التي غذّت النمو الاقتصادي. وهذا يزيد من اعتقادنا أن النقلة الثقافية نحو المساواة الفعلية أمرٌ ممكن ويرسّخ التزامنا ببلوغه.

٢- السياق السياسي

٢٠- جمهورية غينيا الاستوائية، كما ينص عليه دستورها، دولة مستقلّة ذات نظام جمهوري وسيادة مركزية اشتراكية وديمقراطية، وقيمها العليا هي الوحدة والسلام والعدل والحرية والمساواة. وتعترف الدولة بأن التعددية السياسية ووجود الأحزاب السياسية والاقتراع العام هي أساس سيادة الشعب. وثمّة ١٣ حزباً سياسياً معترفاً بها قانوناً في البلد. أما المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية فهي احترام الفرد وكرامته وحرّيته وحماية الأسرة لأنها نواة المجتمع، والاعتراف بحق المساواة بين الرجل والمرأة. وبموجب دستور الجمهورية، فإن النظام السياسي هو نظام الحكومة الرئاسية. وتتألّف الدولة من ثلاث سلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتقسّم للأغراض الإدارية إلى أقاليم ومحافظات ومقاطعات وبلديات وبلدات وأحياء.

٢١- وتنص المادة ٥ من الدستور على أن المساواة بين الجنسين هي أحد المبادئ التوجيهية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٨ على أن الحقوق والالتزامات المدمجة في معاهدات المنظمات الدولية التي انضمّت إليها الدولة لها مرتبة دستورية. أما المادة ١٥ فتنص على أن

القانون يعاقب كل تمييز على أساس الأصول القبلية أو العرق أو الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي، من جملة أمور أخرى.

٣- السياق الاقتصادي

٢٢- تعتبر غينيا الاستوائية من الدول الأفريقية التي تمتّعت بأكبر قدر من النمو الاقتصادي في المنطقة، لا سيما في السنوات العشر الأخيرة. فبين العامين ١٩٩٦ و٢٠٠٦ شهد البلد نمواً مضطرداً في الناتج المحلي الإجمالي الذي تضاعف ٣٥ مرّة في خلال هذا العقد. ويعزى هذا النمو الهائل إلى أن غينيا الاستوائية هي ثالث أكبر دولة منتجة للنفط في أفريقيا جنوب الصحراء. ويشكّل النفط ٨٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٩٥ في المائة من عائدات الضرائب، وتقريباً كل صادرات البلد.

٢٣- وأدّت الحاجة إلى التكيّف مع هذا النمو الاستثنائي والمتسارع إلى مجموعة من القرارات الحكومية بشأن أهداف التنمية الوطنية أنتجت بشكل أساسي، لا حصري، تطويراً في البنى التحتية وتنمية حضرية لا سيّما في القطاعات التي تضرّرت ضرراً شديداً بعد الاستقلال السياسي للبلد. وفي الوقت ذاته، يواجه اقتصاد البلد نقاط ضعف هيكلية تجعل النمو الواعد الذي غذّته طفرة النفط نموًا هشًّا. ونقاط الضعف هي التالية:

(أ) التخلّف النسبي لمؤسسات البلد وقدرة الموارد البشرية المحدودة على الاستجابة إلى التحديات التكنولوجية الإدارية التي يفرضها النمو المتسارع؛

(ب) تراجع طرق الإنتاج الزراعي التقليدية ولا سيما في إنتاج الكاكاو والبنّ اللذين كانا يشكّلان ٦٠ في المائة من الإنتاج المحلي قبل ٣٠ سنة، فيما لا تتجاوز هذه النسبة اليوم ٣ في المائة.

(ج) استمرار وجود عدد من خصائص الفقر على الرغم من الزيادة الكبيرة في الناتج المحلي الإجمالي الفردي (من ٢٠٠ ٢ دولار سنة ٢٠٠٠ إلى ٧٤٧ ١٦ دولار سنة ٢٠٠٦)؛

(د) فشل البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية غير الملائمة أو المهدورة في تأمين استدامة الإنتاج واستفادة عامة الشعب من الخدمات.

٢٤- وبالرغم من هذه النواقص المعترف بها، إلا أن السياسات العامة التي اعتمدتها حكومة غينيا الاستوائية على مدى العشرة أعوام المنصرمة التي شهدت نموّ الناتج المحلي الإجمالي وضعت البلد على مسار من شأنه أن يؤدي إلى استخدام أكثر فاعلية للموارد الهائلة النابعة من ثروة الهيدروكربون. وقد عزمت الحكومة بالفعل منذ عامين على أن تتقدّم بحزم نحو تنمية بشرية مستدامة مستعينةً بدعم تقني تقدّمه لها وكالات دولية متخصّصة بغية تحرير البلد، على المدى المتوسّط، من تبعيته للإنتاج النفطي وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لشعبها وتقليص الفقر. ولمواجهة التحدي الذي يطرحه ما يسمّى "بالعقد النفطي الثاني"، وضعت الحكومة إطار استراتيجية التنمية بعنوان "آفاق غينيا الاستوائية في عام ٢٠٢٠ " الذي اعتُمد

في المؤتمر الاقتصادي الوطني الثاني الذي عُقد في باتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتضع هذه الاستراتيجية جدول أعمال العام ٢٠٢٠ لتنويع مصادر النموّ وتحدّد بوضوح مسار البلد الاقتصادي والاجتماعي لهذا العقد الثاني من القرن. وتجري حالياً صياغة الاستراتيجية في شكلها النهائي قبل أن يُصار إلى اعتمادها.

٢٥- ويحلّل جدول أعمال العام ٢٠٢٠ بعمق نقاط ضعف البلد ويحدّد نقاط القوّة التي قد تجعل التنوع الاقتصادي والتنافسية المتزايدة عنصرين يُضافان إلى احتياطيات الطاقة الكبيرة بما فيها النفط الخام وهو واحد من مكوّناتها فقط. ويحلّل جدول الأعمال كذلك التحدّيات ويضع في ضوء هذا التحليل استراتيجيات تحوّل اجتماعي تدريجي يهدف إلى القضاء على الفقر وزيادة المشاركة الفعّالة لأصحاب المبادرات من الطبقة المتوسّطة، فضلاً عن تحسين مؤشّرات الرعاية الاجتماعية والمؤشّرات الاقتصادية وإعطاء السّكان دوراً رئيساً في تنمية بلدهم.

٢٦- وترمي هذه النبذة الأولية إلى وصف حالة البلد الذي بات يعي نواقصه ويقرّ بوجودها ويتمتّع بالإرادة السياسية لتخطّيها. وهي تبين كذلك السمات العامة لعملية البناء الفعّال الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين رفاه السكّان. وهذه عملية مستمرّة تندرج ضمن إطار جهود البناء الطويلة الأمد التي تبذلها الدولة.

٤- السياق الاجتماعي والثقافي

٢٧- على الرغم من النواقص التي تحدّ قدرة سلطاتنا العامة على توفير الإحصاءات والمؤشّرات المنهجية في الوقت المناسب، يمكن من خلال الأرقام المتوفرة لدينا رسم صورة للحالة الاجتماعية والتحديات التي يتعيّن على جدول أعمال العام ٢٠٢٠ تناولها في هذا السياق. وتعي إدارات الدولة الحاجة إلى تحسين الإحصاءات، ولذلك فقد وُضعت برامج ومشاريع موضع التنفيذ وبدأت تعطي نتائج جزئية ولكنّها غير كافية في هذه المرحلة.

٢٨- وينص الدستور والقوانين الوطنية الأخرى على حقوق وضمانات واضحة متعلّقة باحتياجات المواطنين الاجتماعية والاقتصادية، غير أنّ تطبيقها لا يزال قاصرًا على مستويات مختلفة. ويُعزى بعض القصور في التطبيق، ولا سيّما على صعيد حماية الصحة وحقوق العمّال، إلى أنّ التشريعات ذات الصلة لم تعتمد إلا مؤخراً و لم تُوفّر بعد الخدمات العامة اللاّزمة لإدخالها حيّز التنفيذ. وعلى صعيد العمالة مثلاً، لم يكن للتغيّرات في الاقتصاد المحلي على مدى الأعوام العشرة المنصرمة أثرٌ في فاعلية إدارات القطاع العام وحسب، بل في قدرة القطاع الخاص التنافسية من حيث الاستجابة بكفاءة لمطالب سوق العمل، مع أن التشريعات ذات الصلة لم تنفذ تنفيذاً فعالاً حتّى الآن (القانون رقم ١٩٩٠/٢ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير (قانون العمل) والقانون رقم ١٩٩٤/٦ (قانون سياسة التوظيف)). وبالإضافة إلى ذلك، ثمة نقص في خدمات التوجيه المهني وندرة في مراكز التدريب المهني، الأمر الذي يجعل من الصعب

تلبية الطلب على العمالة الماهرة أو تقديم التدريب المطلوب في مجالي إنتاج النفط وبناء البنى التحتية الحديثة، علماً أن هذين المجالين هما الركيزتان الأساسيتان حالياً لاقتصاد البلد.

٢٩- وفي حين تنص القوانين القائمة بوضوح على حماية المجموعات التي تعتبر عرضة للخطر، بمَن فيها الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء المعيلات لأسرهن، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وضحايا العنف الأسري من الأطفال، والشباب العاطل عن العمل من الأيتام، وكبار السنّ، فإنّ أحكامها لا تنفّذ بفاعلية ولا تزال الخدمات العامة لتوفير الرعاية الاجتماعية غير كافية.

٣٠- وقد أدى تراجع الإنتاج الزراعي، وما نجم عنه من تفاوت بين الإنتاج المحلي ومستوى الطلب، إلى اعتماد كبير على استيراد الأغذية، الأمر الذي أثّر على حدّ سواء في نسبة السكان الذين يصلون إلى الغذاء المستورد ونسبة السكان الذين يصلون إلى الإنتاج المحلي. وفضلاً عن ذلك، لم تغطِّ البرامج الحكومية لتشييد البنى التحتية الطرقية بعد أجزاء كبيرة من المناطق التي تتمتع بأكبر إمكانيات الإنتاج الزراعي، ممّا يعيق الوصول إليها ويقيّد تسويق محاصيلها ويحدّ بالتالي من إمكانياتها في إنتاج الغذاء.

٣١- ورغم التقدّم في تشييد البنى التحتية للرعاية الصحية وإمدادات المياه، لا يزال ٣٣ في المائة من السكّان يستخدمون المراحيض التقليدية (وبخاصة في الأرياف والمناطق الحضرية المكتظّة). وتجدر الإشارة إلى أن نمو السكان الذي تبع زيادة النشاط الاقتصادي قد أثّر سلباً في إمكانية الوصول إلى المياه والصرف الصحي، ممّا أدّى إلى إنشاء مستوطنات بشرية تفتقر إلى البنية التحتية الملائمة لتوفير هذه الخدمات. ففي عام ٢٠٠٦، استطاع ٤٦ في المائة فقط من السكان الوصول إلى مياه الشرب، ولكن من المتوقّع أن يزيد تنفيذ برنامج معجّل لحفر الآبار، ولا سيّما في المناطق الريفية، عددَ المنتفعين بشكل سريع، ومعظمهم يعيش حالياً في المناطق الحضرية. وقد عززت هذه المشاكل درجة الوعي بالحاجة إلى تخطيط حضري تضطلع به سلطات الدولة، التي باشرت النظر في هذه المسألة، والعمل على ضمان تنفيذ التشريعات البيئية القائمة وفقاً للأصول (قانون تنظيم البيئة في غينيا الاستوائية، رقم ٢٠٠٣/٧ الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ومرفقه).

٣٢- وفيما يتعلّق بمؤشّرات التعليم، لا تتاح أرقام تجميعية حديثة عن السنوات المستعرضة في التقرير. ولكنّ الأرقام الأخيرة العائدة لسنة ٢٠٠١ تشير إلى ارتفاع نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين العامين ١٩٩٤ و٢٠٠١، من ٧٧,١ في المائة إلى ٨٨,٧ في المائة. وقد بلغت نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس ٣٩ في المائة في صفوف الحضانة و٥١ في المائة في الصفوف الابتدائية، و٢٣ في المائة في الثانوية، و٣ في المائة في التعليم العالي.

٣٣- ولا يزال بعض مؤشرات الصحة يبعث على القلق على الرغم من التحسّن الملحوظ الذي شهدته السنوات الأربع المنصرمة. وتُعزى أسباب القلق الأساسية إلى ما يلي: ٦٤ في المائة فقط من النساء الحوامل يحظَين بالاستشارة السابقة للولادة ويخضعنَ طوعاً لفحص

الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري؛ ويستخدم ٥ في المائة فقط من السكان وسائل منع الحمل؛ ويعاني ٤٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات سوء التغذية؛ وتشكّل وفيات الملاريا ٣٨ في المائة من وفيات الأطفال ما دون الخامسة؛ ويصل معدّل الوفيات النفاسية إلى ٣٥٢ حالة لكلّ ٠٠٠ ١٠٠ ولادة، ومعدّل وفيات الرضع إلى ١٢٣ حالة لكلّ ٠٠٠ ١ ولادة[٦].

٣٤- وحدَت الحاجة إلى تعزيز الخدمات الاجتماعية بالحكومة، في عام ٢٠٠٦، إلى إنشاء صندوق للتنمية الاجتماعية تموّله موارد الدولة بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وبدعم تقني منها. وتكمن أولويات الصندوق حالياً في تطوير البنى التحتية الاجتماعية وتوفير الخدمات العالية الجودة وتحسين قدرات الإدارات العامة وتوسيع نطاق الخدمات المقدّمة وتحسين جودتها، بالإضافة إلى صقل إمكانيات النظم الصحية والإحصائية وتعزيزها. وبين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٠ استُخدم ١٥ في المائة من مخصّصات الصندوق لتحسين جوانب الرعاية الصحية الإنجابية وظروف العمل الحرّ التي تواجهها نساء الأرياف. وستحظى وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة سنوياً وحتّى العام ٢٠١٢ بحوالي ثلث الميزانية المرصودة لمشاريع صندوق التنمية الاجتماعية.

ثانياً - الوضع الحالي للمسائل التي كانت موضع اهتمام خاص من جانب اللجنة أثناء النظر في التقارير الدورية السابقة ومتابعة توصياتها

٣٥- تشير الفقرات الأولى من هذا التقرير الدوري إلى أن الحكومة قد أمعنت النظر في الوثيقة التي تتضمّن الملاحظات الختامية للّجنة حول تقارير جمهورية غينيا الاستوائية، وتحديداً التقارير من الثاني إلى الخامس. واستنتجت بالتالي أن ملاحظات اللجنة تتناول مسائل متعلّقة بكل من المادة ٢، والمواد من ٤ إلى ٧، والمادتان ٩ و١٠، والمواد من ١٤ إلى ١٦ والمادة ١٨. وتوزّعت الملاحظات الختامية للّجنة[٧] حول مواد العهد على ٣١ فقرة. ونظراً إلى أنّ المادّة عينها ذُكرت أحياناً في فقرات مختلفة، ارتأينا جمع ملاحظات اللجنة واستجاباتنا لها وفقاً لترتيب المواد في الاتفاقية بما يتوافق والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

المادّة ٢
التشريعات والسياسات المناهضة للتمييز

٣٦- ترد ملاحظات اللّجنة حول المسائل المتعلّقة بهذه المادّة في الفقرات ١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و٢١٢.

---

(٦) *المصدر*: تقرير التنمية البشرية للعامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٧) *الوثائق الرسمية*...(انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات من ١٨٣ إلى ٢١٣.

الفقرة ١٨٥ من الملاحظات الختامية

تعريف محدّد للتمييز في التشريعات الوطنية

٣٧- لا يتضمّن الدستور بعد تعريفاً كاملاً لواجب عدم التمييز وفقاً للشروط التي نصّت عليها الاتفاقية. ولكنّ المادة ١٥ منه تتضمّن أحكاماً تحظّر التمييز على أساس الجنس إذ تنصّ على أن يكون "أي فعل تحيّز أو تمييز على أساس الأصل القبلي، أو الإثنية، أو الجنس، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الممارسات الفاسدة، أو لأسباب أخرى مشابهة خاضعاً للعقاب أو أن يُعاقب عليه القانون." ويظهر مبدأ المساواة الدستوري واضحاً في المادة ١٣ من الدستور وتحديداً في الفقرة الفرعية (ج) بشأن حقوق المواطنين الأساسية وحرياتهم، إذ تنصّ على أن تتمتّع كل النساء "بصرف النظر عن حالتهنّ الاجتماعية، بحقوق وفرص متساوية مع الرجل وذلك على الصعيد المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي جميع جوانب الحياة العامة والخاصة والأسرية".

٣٨- وعلى الرغم من أن التشريعات الموضوعة مؤخّراً لا تنصّ صراحةً على اعتبار عدم التمييز واجباً تامّاً، ثمّة قوانين مختلفة تضمنه ومنها قانون العمل حيث تنصّ المادة ٤ منه على أن "تضمن الدولة المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهن، وألاّ يتعرّض أي شخص للتمييز، أي للاستثناء أو التفضيل على أساس العنصر أو اللّون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي أو العضوية النقابية."

٣٩- ومع أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تحظر جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وتعاقب عليها لا تزال غير كافية، فإنّ مصادقة غينيا الاستوائية على الاتفاقية ودمجها في نظامها القانوني المحلي يعطيان نصّ المادة ١ منها المتعلقة بحظر التمييز صفة الواجب القانوني في سياق القوانين المحلية. وهما يمثّلان كذلك برهاناً على الإرادة السياسية للدولة الطرف ونقطة انطلاق مهمّة نحو تنفيذ كافّة أحكام الاتّفاقية. ومثلما تشير التقارير الدورية السابقة، تصنّف الوثائق واجب عدم التمييز ضمن الأهداف الأساسية لسياسة الحكومة، وبخاصة وثيقتا السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطّة العمل الوطنية المتعدّدة القطاعات للنهوض بالمرأة والإنصاف بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥).

غياب التشريعات في مجالات تشملها الاتّفاقية وعدم كفاية التشريعات القائمة

٤٠- تصوغ الحكومة حالياً، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، مشروع قانون الحماية التامة هدفه منع العنف ضد المرأة في غينيا الاستوائية والمعاقبة عليه والقضاء عليه، على أن يُطرح القانون على البرلمان في جلسته العادية المقبلة. ويتضمّن القانون الداخلي الحالي تعريفات وعقوبات متعلّقة بجرائم القتل والاعتداء ترد تحديداً في المادتين ١ و٤ من الباب الثامن من القانون الجنائي الحالي، ولكنّها مطروحة من منظور عام. لذا ثمة حاجة إلى صياغة قانون محدّد لهذا الغرض وهي حاجة يجري العمل على تلبيتها.

٤١- ويتمثّل التقدّم المحرز حديثاً على هذا الصعيد في إدخال تحسينات على التشريعات المتعلقة بالمساواة على الصعيد المدني والأسري. وتنصّ المادة ٥ من الدستور على أن يكون "الاعتراف بالحق في المساواة بين الرجل والمرأة" من بين المبادئ التي تنظّم مجتمع غينيا الاستوائية؛ وعلى الرغم من أن هذا الحكم الدستوري لم ينعكس بعد في قوانين محدّدة وفردية، ثمّة بعض الأحكام القانونية ذات الصلة، مثل تلك الواردة في قانون العمل الآنف ذكره، تضمن المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهن. ودُمجت كذلك في النظام القانوني الداخلي اتّفاقية منظّمة العمل الدولية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل (الاتّفاقية رقم ١٠٠) الصادرة في عام ١٩٥١.

الفقرة ١٨٦ من الملاحظات الختامية

٤٢- يكمن أحد أوجه التقدّم المسجّل في الأولوية التي أعطتها وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة للبدء المبكر في صياغة قانون يرمي إلى تحقيق المساواة والعدل بين الرجل والمرأة ويكون بمثابة إطار مرجعي شامل أو سياسة وطنية قائمة على الاتفاقية. وقد استُهلّ العمل على هذا القانون باختيار فريق من الخبراء يضطلع بمهمّة صياغته.

الفقرة ١٨٨ من الملاحظات الختامية

تعزيز المساواة بين الجنسين كمكوّن صريح لسياسات التنمية الوطنية وخططها

٤٣- لم تتوصّل الحكومة بعد إلى وضع استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط التنمية التي تستوفي تماماً متطلّبات مراعاة المنظور الجنساني المنهجية والتقنية والمحدّدة أساساً في تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي للعام ١٩٩٧[٨]. ولكنّ الجهود الأخيرة الرامية إلى رسم استراتيجيات التنمية الوطنية أدّت إلى تضمين معايير المساواة في كافّة السياسات والخطط الوطنية في المجالات التي كُشِف فيها عن وجود فجوات بين الجنسين تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة وعائقاً أمام دمجها على النحو اللازم في جهود التنمية وتوسيع قاعدة الديمقراطية. وتتضمّن الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المعنونة "آفاق غينيا الاستوائية في عام ٢٠٢٠ " الاستراتيجيات التالية المبينة في سياق القرار رقم ٤-٢-١٩ المتعلق بالشؤون الاجتماعية والقضايا الجنسانية:

(ا) النهوض بالمرأة وتعزيز العدل بين الجنسين؛

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع IV، الفرع ألف*: " تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقييم الآثار التي يمكن أن تلحق بالمرأة والرجل نتيجة أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى كافة المستويات. إنه استراتيجية تجعل من شواغل المرأة والرجل وتجاربهما بُعدا أساسيا في عملية تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة. فالهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين".

(ب) تقوية الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها؛

(ج) تعزيز استقلالية المرأة الاقتصادية؛

(د) تعزيز حرية انتفاع المرأة والطفل من الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات الجودة (التعليم، الصحة، التغذية، المرافق الصحية)؛

(هـ) تقوية الآليات القائمة في المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها؛

(و) تعزيز سياسات التنمية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤- وسبّب النموّ الاقتصادي المتسارع المذكور في الجزء الأول من هذا التقرير اضطراباً كبيراً وكشف النقاب عن عددٍ من الاحتياجات وأوجه القصور والمتطلّبات. ولذلك أُطلقت برامج ترمي لحلّ بعض هذه المسائل وليس جميعها. ولم تكن السنوات العشر المنصرمة كافية للتعاطي مع كافة المسائل المتعلّقة بحقوق المواطنين من الرجال والنساء.

الحقوق الإنسانية للمرأة في كافّة برامج التعاون الإنمائي مع المنظّمات الدولية والمانحين على الصعيد الثنائي

٤٥- شرعت الحكومة في استعراض بروتوكولات طلب عروض التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف وتطبيقها وتحليلها بغية التأكّد من أنّ هذه البروتوكولات تشتمل على ما يدعم تعزيز حقوق المرأة. وباتت هذه المسألة مدرَجة في اتفاقات المساعدة التقنية مع كوبا على صعيد التدريب في مجالي التعليم الثانوي والعالي ومحو الأمية لضمان عدم إقصاء الفتيات والشابات. وأحيطت مسألة حقوق المرأة بأهمية كبيرة وبخاصة في عمل منظمات منظومة الأمم المتّحدة (برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتّحدة للسكان) التي تدعم جهود الحكومة في تطبيق كلّ من الخطّة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطّة العمل الوطنية المتعدّدة القطاعات اللتين تتمحوران حول أربعة مواضيع رئيسية هي: (أ) تقوية الإطار القانوني والمؤسسي؛ (ب) تعزيز استقلالية المرأة على الصعيد الاقتصادي؛ (ج) ضمان انتفاع المرأة من الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ (د) تعزيز الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة. وفي هذا السياق، يشارك صندوق الأمم المتّحدة للسكان بفعالية كبيرة في مشاريع تعزيز الإطار الشامل لتقدّم المرأة والقضايا الجنسانية، وتشارك منظومة الأمم المتّحدة كذلك بفعالية كبيرة في برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. واعتُمد النهج ذاته في الاتّفاقات مع الشركاء الثنائيين الآخرين مثل الاتّحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، والاتّحاد الأفريقي، والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي التي تقدّم المشورة بشأن مشاريع وبرامج تدريب المعلّمين وفي مجال المدارس البديلة وتعزيز المؤسسات، مع إيلاء الأولوية لمسألة المساواة في دعم الرجل والمرأة.

٤٦- وفي مجال الشراكة الثنائية أيضاً، ينفّذ مشروع عمل نساء الأرياف الحرّ بدعم تقني من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وبتمويل حكومي من خلال صندوق التنمية الاجتماعية. ويدعم هذا المشروع على الصعيد المالي والتقني مجموعات النساء اللواتي يشاركنَ في الإنتاج الزراعي ويهدف كذلك إلى تعزيز تعاونيات النساء. وتتناول المشاريع الأخرى المنفّذة بالتعاون مع إسبانيا والمغرب والكاميرون ونيجيريا وشركاء ثنائيين آخرين جوانب المساواة بين الجنسين الهادفة إلى تحسين مستوى معيشة المرأة واستقلاليتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة ١٩٠ من الملاحظات الختامية

٤٧- يكمن التقدّم الأكبر على صعيد إصلاح التشريعات وتحسينها بغية حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في صياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي بلغ مرحلة المشاورات النهائية بعد سلسلة من التعديلات والمفاوضات دامت سنوات عدّة، وفي قانون الزواج العرفي الذي تطلب التوصّل إليه جهوداً مماثلة نظراً إلى التنوّع الثقافي بين المجموعات الإثنية الذي يجعل من الصعب التوصّل إلى اتّفاق، بالإضافة إلى قانون الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة في غينيا الاستوائية والمعاقبة والقضاء عليه. ونظراً إلى نطاق هذه القوانين الثلاثة وسلطتها وتنوّع المجموعات التي تشملها، سيجري استفتاء حولها لضمان التوافق التام واستيعابها الكامل في جميع قطاعات المجتمع وبين مختلف المجموعات الإثنية في البلد. وتهدف هذه الصكوك الدولية إلى تحقيق توافق السلوك الإثني والاجتماعي باختلافاته حول المساواة بين الرجل والمرأة في القضايا المدنية والأسرية، والتعاطي مع الأنماط الثقافية القائمة على التمييز ضدّ المرأة داخل الأسرة والمجتمع فيما يتعلّق، على سبيل الذكر لا الحصر، بالميراث وسلطة الأبوين والبنوة وسلطة اتخاذ القرار في الأسرة ومركز ربّ الأسرة والأمّهات العازبات والمواليد خارج إطار الزوجية. ويتسم مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة بأهمّية استثنائية لأنه من المفترض أن يتضمّن تنظيمات خاصّة بالمؤسسات التقليدية مثل تعدّد الزوجات والمهر، علماً أن هذه التقاليد باتت تشهد تغيرات عفوية وأن جزءاً من السكان قد توقّف عن اتّباعها على الرغم من أن الأغلبية لا تزال تؤمن بشدّة بالثقافات القبلية. وليست هذه المسألة عديمة الأهمية، فسنّ قانون من شأنه أن يغيّر جذرياً القيم التي تمثّل جوهر هذه الثقافة الإثنية أو تلك قد يولّد نزاعات قبلية وسيمثّل حلّها السلمي مهمّة شاقة بالنسبة للدولة في ضوء تجارب الماضي. ولذلك، مُدّدت المشاورات بهدف نشر القانون وإطلاع الشعب عليه مسبقاً.

الفقرة ٢١٢ من الملاحظات الختامية

٤٨- بعد نيل موافقة البرلمان، صادقت الحكومة في الثامن والعشرين من أيار/مايو على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ فيها.

المادة ٤
تدابير خاصّة

الفقرة ٢٠٠ من الملاحظات الختامية

٤٩- لم تُتّخذ حتّى هذا التاريخ أي تدابير خاصّة لتعزيز تمثيل المرأة في المناصب الإدارية في القطاع العام أو في المناصب الانتخابية. ومع ذلك، اتُّخذت تدابير إيجابية في المقابل في مجال التعليم وفقاً لما ورد في الفقرات المتعلّقة بملاحظات اللّجنة حول المادّة ١٠ من الاتفاقية وموضوعها التعليم.

المادّة ٥
تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

٥٠- ترد ملاحظات اللّجنة حول المسائل المرتبطة بهذه المادّة في الفقرات ١٨٩ و١٩٠ والفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٦.

الفقرات ١٨٩ و١٩٠ ومن ١٩٢ إلى ١٩٤ من الملاحظات الختامية

٥١- فيما يتعلّق بغياب الحماية التامّة للحقوق المنصوص عليها في المادّة ٥ من الاتّفاقية، تشير اللّجنة بوضوح إلى أنّ العادات المترسّخة في غينيا الاستوائية تحدّ من تمتّع أغلبية النساء فعلياً بحقوق الإنسان بحسب ما يشير إليه التقرير الدوري السابق. وقد أقرّت الحكومة بمسؤوليّتها في تحسين هذا الوضع القائم منذ عصور وأطلقت مجموعة من التدابير لتخطّيه تدريجياً. ولهذه الغاية، شدّدت بالدرجة الأولى على تنظيم الدورات التعليمية والحلقات الدراسية والمؤتمرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون لنشر الوعي بين جميع قطاعات البلد وبين عامة الناس لمنع أي سلوك ثقافي تمييزي. وسُجّل تقدّم ملحوظ في هذا الصدد، وفي حين تغيب الإحصاءات الدقيقة في هذه المرحلة، يتجلّى بوضوح تزايد التوجّه إلى الزواج الأحادي. وازداد كذلك عدد الزيجات التي تمّت من دون دفع مهر وتلاشت بشكل شبه تام أشكال الزواج المبكر الذي يقرّره الأبوان من دون موافقة العروس أو العريس. وأصبحت الأسر تميل إلى دعم الابن والابنة بالتساوي في المدرسة وبات من الممكن أن يحمل الصبي والفتاة الاسم العائلي للوالدة في ما يعتبر تقدّماً هامّاً على صعيد هذا الصراع لمكافحة التمييز.

٥٢- وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا تزال الحاجة إلى تقدّم أكبر فيما يتعلق بالسمات الثقافية والأساليب الحياتية التقليدية القائمة في المناطق الريفية بدرجات متفاوتة. وهذا ما ينطبق على سلطة اتّخاذ القرار في الأسرة بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات وحريّة المرأة في اختيار محل إقامتها وفقاً لما تنصّ عليه الاتّفاقية. وهذه مسألة تتضارب على الأرجح والقيَم الراسخة للأسرة والتي يقدّرها مجتمع غينيا الاستوائية إلى حدّ كبير. وكما هو

مذكور في الأقسام السابقة، لن تكون هذه التغيّرات فوريّة لأنها تتعلّق بسمات ثقافية راسخة تعتبر جزءاً أساسياً من الهوية والاندماج الاجتماعي. ولذلك تعمل الحكومة على حلّ هذه القضايا الأساسية تدريجياً بنشر الوعي بهذه الحقوق بين مؤسسات الدولة المعنية وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لتحقيق تغيير مستمرّ ومستدام من دون التسبّب في نزاعات ثقافية أو إثنية أو دينية يتعذّر حلّها سلمياً.

٥٣- وبغية تخطّي هذه الصعوبات، اتّخذت الحكومة تدابير مستدامة ترمي إلى التحضير ونشر الوعي، وهي كالتالي:

(أ) في عام ٢٠٠٥، عُقد في مدينة باتا المؤتمر الوطني حول وضع النساء والفتيات بين السابع والتاسع من شهر شباط/فبراير وكان من بين توصياته توسيع الدور التقني لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة في تقديم المساعدة الاجتماعية في كل مقاطعة وتزويد المسؤولين عن المقاطعات بالمواد والموارد البشرية. وكاستجابة لهذه التوصية تمّ توريد المركبات إلى ١٨ ممثّلاً عن المحافظات والمقاطعات في البلد. وتمحورت إحدى التوصيات الأخرى حول إجراء الدراسات التقنية اللازمة لتحديد نطاق العنف الأسري وأسبابه وآثاره، وكاستجابة لها أُجريت دراسة وطنية عن العنف الأسري الممارس ضدّ النساء والأطفال ولكنّها اقتصرت على منطقة الجزر ولم تكتمل بعد؛

(ب) في عام ٢٠٠٦، نظّمت دورات تدريبية شملت ١٢٠ عضواً من السلطة القضائية (قضاة من مختلف الدرجات وكتّاب محاكم) في جميع أنحاء البلد لإطلاعهم على حقوق الفرد في الأسرة وعلى صعيد العلاقات الاجتماعية (في ما يتعلّق بحقوق الإنسان والعنف الأسري وإبطال الزواج والطلاق وانتقال تركة الزوج/الزوجة في قانون غينيا الاستوائية)؛

(ج) في عام ٢٠٠٦، أُجريت في جزيرة بيوكو دراسة وطنية عن حماية الأطفال أدرجت نتائجها في فقرات ترد فيما يلي بشأن التوصية العامة رقم ١٩. وتبع الدراسة تنظيم حملات متعاقبة لنشر الوعي في جميع عواصم المحافظات للحدّ من حوادث العنف؛

(د) في عام ٢٠٠٦، نظّمت أنشطة متعلقة بمناصرة صياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة واعتماده والتوعية به؛

(هـ) أُعدّ مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي يتضمّن أربع أجزاء عن الأشخاص والروابط الأسرية والأولاد القُصَّر والميراث والهِبات بين الأحياء والوصيات والتركة دون وصية. وقد عرضت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة المشروع على البرلمان وهو بصدد النظر فيها والتشاور المطوّل بشأنه؛

(و) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة حلقة دراسية شارك فيها ١٠٠ عضو من مجلس تمثيل الشعب لأغراض تتعلّق بنشر المعلومات والتوعية بالمنظور الجنساني كتأكيد على التزامهم بحقوق المرأة[٩]؛

(ز) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة حلقة دراسية لنشر المعلومات والوعي حول ممارسات ثقافية وتقليدية تنتهك حقوق المرأة، وقد شارك في الحلقة ١٨٨ ممثّلاً عن منظّمات المجتمع المدني (منظّمات المرأة والمنظمات المعنية بالقضايا الاجتماعية) و٦٤ مندوباً ومستشاراً من الوزارة والمجتمعات المحلية في العاصمة مالابو. وهدفت هذه الحلقة الدراسية بالدرجة الأولى إلى توفير المعلومات ونشر الوعي بين المشاركين ليدركوا أهمية المسألة ولكسب التزامهم بتحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة؛

(ح) في عام ٢٠٠٨، وُضع برنامج متعدّد القطاعات لمكافحة العنف الجنساني من خلال تعزيز استقلالية المرأة؛

(ط) في عام ٢٠٠٨، أُطلقت الحملة الوطنية الأولى بعنوان "لا للعنف ضدّ المرأة في غينيا الاستوائية" باستخدام وسائل إعلامية مباشرة وغير مباشرة وبخاصة على مستوى القاعدة الشعبية؛

(ي) في شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقدت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة حلقة دراسية لنشر المعلومات والوعي حول ممارسات ثقافية وتقليدية تنتهك حقوق المرأة، وقد شارك في الحلقة ١٢٠ عضواً من السلطة القضائية (ما بين قضاة من مختلف الدرجات وكتّاب محاكم)[١٠]. وهدفت هذه الحلقة الدراسية بالدرجة الأولى إلى توفير المعلومات ونشر

---

(٩) شملت الحلقة الدراسية المواضيع التالية: نتائج المؤتمرات الدولية للأمم (منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والأهداف الإنمائية للألفية)؛ والمفهوم الجنساني وأبعاده، والتحليل الجنساني. أدوات التحليل؛ والأفرقة العاملة؛ وتطبيق المفهوم الجنساني في غينيا الاستوائية باستخدام أدوات التحليل الجنساني (حصول المرأة والرجل على الخدمات الاجتماعية الأساسية: التعليم والتدريب والمؤهلات والصحة والصحة الإنجابية ومياه الشرب والغذاء المناسب؛ حصول المرأة والرجل على الموارد والاستحقاقات والتحكّم فيها: الموارد الإنتاجية، وموارد الإنجاب، والموارد الشخصية؛ اتّخاذ الرجل والمرأة القرارات في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع؛ ممارسة الحقوق الإنسانية الأساسية: إدراك الرجل والمرأة حقوقهما وتطبيقها وممارستها).

(١٠) شمل مضمون الحلقة الدراسية ما يلي: نتائج المؤتمرات الدولية للأمم (منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والأهداف الإنمائية للألفية)؛ والمفهوم الجنساني وأبعاده، والتحليل الجنساني. أدوات التحليل؛ ومجموعات العمل؛ وتطبيق المفهوم الجنساني في السلطة القضائية باستخدام أدوات التحليل الجنساني. مجموعات العمل: (أ) إدراك المرأة حقوقها؛ (ب) تطبيق السلطة القضائية الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة؛ (ج) ممارسة المرأة حقوقها؛ استفادة المرأة من القضاء، أي نفاذها إلى النظام القضائي عامة والمساعدة القضائية؛ (د) وصول المرأة إلى مناصب اتّخاذ القرار في السلطة القضائية؛ (ه) اعتراف الأديان المعتنقة في غينيا الاستوائية بحقوق المرأة. ونُظّمت الحلقة الدراسية بدعم تقني من مستشار خبير في القضايا الجنسانية من وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وبمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الوعي بين المشاركين حول الزواج القسري والمبكر، والترمّل، ومسألة واجب زواج الأرملة من شقيق زوجها، والمهر، وغيرها من الممارسات، وذلك لضمان التزامهم بحقوق المرأة؛

(ك) في أيار/مايو ٢٠٠٩، عُقدت حلقة دراسية لنشر المعلومات والوعي حول ممارسات ثقافية وتقليدية تنتهك حقوق المرأة، وقد شارك في الحلقة ١٠٠ عضو من السلطة التشريعية. وهدفت هذه الحلقة بالدرجة الأولى إلى توفير المعلومات ونشر الوعي بين المشاركين حول الزواج القسري والمبكر، والترمّل، ومسألة واجب زواج الأرملة من شقيق زوجها، والمهر، وغيرها من الممارسات، وذلك لضمان التزامهم بحقوق المرأة[١١]؛

(ل) في عام ٢٠٠٩، عُقدت أثناء انعقاد المجلس المشترك بين الوزارات في مالابو حلقةً دراسية لنشر المعلومات والوعي حول ممارسات تقليدية تنتهك حقوق المرأة، وقد شارك في الحلقة ٦٨ عضواً من السلطة التنفيذية. وهدفت هذه الحلقة بالدرجة الأولى إلى توفير المعلومات ونشر الوعي بين المشاركين حول الزواج القسري والمبكر، والترمّل، ومسألة واجب زواج الأرملة من شقيق زوجها، والمهر، وغيرها من الممارسات، وذلك لضمان التزامهم بحقوق المرأة؛

٥٤- وإضافة إلى ذلك، كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة قد اقترحت في عام ٢٠٠٢ قانوناً ينظّم الزواج العرفي في غينيا الاستوائية. وقد سُجّل بالفعل تقدّم ملحوظ في العامين المنصرمين، ورُفع القانون إلى البرلمان بانتظار اعتماده. وصاغت اللّجنة البرلمانية المعنية بقضايا العدل والمنبثقة عن مجلس تمثيل الشعب أثناء انعقاد المجلس التشريعي في دورته الخامسة نصّ اتفاق أحيل إلى السلطة التنفيذية التي أنشأت على أساسه لجنة مشتركة منبثقة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية للنظر في مضمونه.

٥٥- ويرمي هذا القانون إلى تحسين الجوانب المختلفة لوضع المرأة وفقاً للأحكام التي ينصّ عليها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

(أ) يقوم الزواج العرفي على أساس تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات والحق في ممارسة المهن وشغل الوظائف؛

(ب) يشترك الزوجان في السلطة الأبوية على الأطفال القُصَّر؛

(ج) في حال تقرّر إلغاء الزواج، يبقى الأولاد ما دون السابعة من العمر في رعاية الأم؛

(د) يمثّل العنف الأسري سبباً لإلغاء الزواج العرفي؛

(١١) شمل مضمون الحلقة الدراسية تناول ممارسات تقليدية وثقافية إيجابية وأخرى تنتهك حقوق المرأة. ونُظّمت الحلقة الدراسية بدعم تقني من مستشار خبير في القضايا الجنسانية من وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ومساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(هـ) لا يُردّ المهر في حالات العنف الأسري، أو بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو وفاة الزوج، أو دوام الزواج لأكثر من ٣٠ عاماً، أو وجود أولاد في الأسرة؛

(و) في حالات تعدّد الزوجات، تكون حقوق الزوجات محمية. فيحقّ مثلاً لكلّ زوجة تخلّى عنها زوجها من دون مبرّر أن تحصل على تعويض نسبته ١٥ في المائة من الأملاك الزوجية؛

(ز) يعامل الزوج زوجاته بالتساوي؛

(ح) يحكم الاحترام المتبادل التعامل بين الزوجين ويتمّ الزواج بعد موافقتهما الحرّة عليه؛

(ط) في حال تنصّلت أسرة الزوج المتوفى من أرملة ابنها، يتوجّب عليها دفع تعويض للأرملة نسبته خمس القيمة الإجمالية لأملاكه؛

(ي) لا يترتّب عن واجب إعادة المهر سجن الزوجة أو أسرتها في أي ظرف كان.

٥٦- وفي إطار الجهود الرامية إلى ترسيخ التقدّم المحرز فيما يتعلق بوضع الفتيات وحماية حقوقهنّ، أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ دراسةً على المستوى الوطني حول حماية الطفل تهدف إلى:

(أ) تحليل البيئة التي تحمي الأطفال والمراهقين في المترل، وفي المدرسة، وفي مجتمعهم المحلي، وفي الهيئات الحكومية والمنظّمات الاجتماعية والمنظّمات غير الحكومية ووكالات التعاون؛

(ب) الكشف عن حجم ممارسات العنف في المترل وفي المدرسة وفي المجتمع المحلي، وعمالة الأطفال واستغلالهم في العمل، والعنف الجنسي، وأسبابها وتداعياتها ووجهات النظر حيالها؛

(ج) تقييم التقدّم المحرَز على صعيد إنشاء بيئة حامية للأطفال بغية استشفاف الممارسات الجيدة والدروس المستقاة.

٥٧- وشملت عيّنات الدراسة ٧٤٩ طفلاً (من بينهم ٣٥٧ صبياً و٣٩٢ فتاة)، و١٠٠ معلّم (من بينهم ٥٣ معلّماً و٤٧ معلّمة)، و١٥٢ ولي أمر (من بينهم ٦٣ أباً و٨٩ أماً)، ولا يزال تحليل نتائج الدراسة جارياً بهدف صياغة تقرير كامل عنها. وعلى الرغم من عدم توفّر الأرقام النهائية حتّى الآن، فقد بات من المعلوم أن ٨٠ في المائة من الأطفال والمراهقين قد تعرّضوا في أسرهم للعقاب الجسدي أو للاعتداء الشفوي.

٥٨- ولكن في المقابل، لوحظ تراجع للعراقيل التي تطرحها الأسرة أمام تعلّم الفتيات، مثل التقليد الذي يقضي بأن تساعد الفتاة والدتها في الأعمال المترلية، ولوحظ تراجع مماثل لزواج الفتيات المبكر الذي يحظره القانون المدني في الفقرة ١ من المادّة ٤٥ التي تنصّ بالدرجة الأولى

على أن " يحظر زواج القصَّر الذين لا يزالون تحت وصاية الأبوين من دون الحصول على موافقة وليّ الأمر؛ وسيعزّز اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة القواعد ذات الصلة.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩، اقترحت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة إجراء دراسة عن نسبة التحاق الفتيات بالمدارس في غينيا الاستوائية يكون هدفها الرئيسي تحليل الحالة القائمة. وتتمثّل أهداف الدراسة المحدّدة في التالي:

(أ) الكشف عن الأسباب الرئيسية لتدنّي نسبة التحاق الفتيات بالمدارس وتحليلها؛

(ب) النظر في انقطاع الفتيات عن الدراسة لأسباب اجتماعية ثقافية سلبية مثل الحمل والزواج المبكرين وسفاح المحارم ورفض استخدام وسائل منع الحمل، إلخ...

(ج) النظر في أسباب قلّة اهتمام الأسرة بتعلّم الفتيات وتحليل هذه الأسباب.

٦٠- ووضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٩ أيضاً برنامجاً وطنياً لتعليم الراشدات والشابات والمراهقات، وقد اعتُمد هذا البرنامج بالفعل وهو يهدف إلى محو أميّة الإناث في غينيا الاستوائية. وُضع البرنامج كجزء من سياسية الحكومة الاجتماعية الرامية إلى تحقيق التعليم والتدريب ومحو الأمية لكلٍّ من الراشدات والشابات والمراهقات اللّواتي تركنَ المدرسة، والشباب خارج نظام التعليم الرسمي، والنساء الأميات، لتمكينهم من الالتحاق ببرنامج تعليمي غير رسمي للكبار والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد وذلك من خلال تدريب مهني على الأنشطة المدرّة للدخل[١٢]. وترفض الأسر اليوم العادات القديمة، فيتساوى الصبيان والفتيات في التعليم وفي نيل دعم أسرهم خلال فترة ارتيادهم المدرسة. وتؤكّد الأرقام الخاصّة بتزايد نسبة الالتحاق بالمدرسة والواردة في الفقرات اللاحقة من هذا التقرير هذا التقييم للوضع، علماً أنّ الزيادة لم تكن بالطبع بمستوى التطلّعات.

الفقرة ١٩٥ من الملاحظات الختامية

٦١- وُزّع المرسوم الذي يحظّر سجن النساء لعدم إعادة المهر بعد افتراق الزوجين أو طلاقهما على كافّة الهيئات القضائية للعمل به. وعليه، توقّف سجن النساء لهذا السبب وفقاً لما أكّده تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في زيارتها الأخيرة في الفصل الأخير من العام ٢٠٠٨ حيث وجدت أن ما من نساء موقوفات أو مسجونات لهذا السبب.

(١٢) تتمثّل الأهداف المحدّدة للبرنامج الوطني لتعليم الراشدات والشابات والمراهقات في: (أ) تدريب المشاركات على الكتابة والتحدّث بالإسبانية وحلّ المسائل الحسابية الأساسية ومقاربة مشكلات الحياة اليومية بالشكل المناسب؛ (ب) تدريب المشاركات على إنجاز المهمات اليومية والأنشطة المدرّة للدخل بكفاءة؛ (ج) وضع الآليات المؤسسية لتشجيعهنّ على المشاركة في الحياة الاقتصادية في البلد؛ (د) توفير البنية التحتية لعمل البرنامج. وسينفّذ البرنامج في إطار برامج صندوق التنمية الاجتماعية لغينيا الاستوائية.

٦٢- وعوضاً عن نظام المهر التقليدي الذي يفرض على أسرة الزوج تقديم مهر لأسرة الزوجة، يتزايد توجّه الأسرتين حالياً إلى تحمّل كلفة تجهيز منزل الزوجين. ولا شكّ في أنّ اللجوء إلى المهر في الثقافة التقليدية الوطنية يكرّس الرابط القانوني الذي يجمع الزوجين في عشّ الزوجية. وليست الغاية من المهر، في المبدأ، بيع الزوجة لتتوخّى أسرتها مكسباً مادّياً مثلما كان يُفسَّر، بل هو رمزٌ لموافقة الزوجين على عقد القران. وبعد دفع المهر، تقدّمه الزوجة لأسرتها وسط مراسم احتفالية، في حين يعرب الزوج عن موافقته من خلال تقديم المهر إلى أسرة الزوجة. غير أن هذه العادات أخذت تتلاشى إزاء التغييرات التي يحدثها التمدّن وتعليم السكان المتزايدين بخاصة في المناطق الحَضرية.

المادّة ٦
القضاء على استغلال النساء والفتيات

٦٣- ترد ملاحظات اللّجنة حول المسائل المتعلّقة بهذه المادة في الفقرتين ٢٠١ و٢٠٢ من ملاحظاتها الختامية حول التقرير السابق.

٦٤- وكما ورد في التقارير الدورية السابقة، تختلف أسباب مشكلة البغاء وهي ترتبط بالتغيّرات السريعة وغير المتوقّعة نوعاً ما الناجمة عن فورة النفط وتدنّي مصادر العمل التقليدية والتوافد الثابت للمهاجرين الذين يسعون إلى تحقيق أرباحٍ سريعة نتيجة ارتفاع الدخل القومي. وكان على الحكومة أن تتصدّى لتزايد البغاء والرقابة السيّئة عليه في ظلّ غياب الصكوك الدولية والمعايير والموظّفين الأكفاء لمساعدتها في مهمّتها. وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تُعطَ الأولوية في السياسات الحكومية حتّى الآن، فإن السلطات المختصّة لا تتجاهلها بل أولتها اهتماماً منذ العام ٢٠٠٥. ففي هذا العام، طُرحت في المؤتمر الوطني حول وضع النساء والفتيات المواضيع المتعلّقة ببغاء الشباب وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والاستغلال لأغراض الجنس والعمل. وحدّد المؤتمر أسباب لجوء الفتيات إلى البغاء، ومنها مساعدة أسرهنّ وتحمّل تكاليف علمهنّ، واستخلص أن الاستغلال الجنسي مرتبط بالنقص في التعليم والفقر وتدنّي القدرة الشرائية وسيادة الثقافة التي تشجّع صراحةً على تحيّز الرجال الجنسي والاسترقاق والاستعباد الجنسيين. وأوصى المؤتمر باعتماد الآليات القانونية لتنظيم البغاء، ولكنّ هذه التوصية لم تطبَّق بعد.

٦٥- ونظرًا إلى غياب برنامج رسمي لتناول هذه المشكلة ومكافحتها، يُحظر بموجب الأمر الوزاري رقم ٢٠٠٣/١ الصادر في ٣ تموز/يوليه استخدام المرافق السياحية لممارسة البغاء أو غيره من الممارسات اللاأخلاقية. وتنظّم وزارة الداخلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع وزارة الأمن القومي مداهمات ليلية لهذه المرافق للقضاء على مثل هذه الممارسات والمعاقبة عليها. وأُدخل قانون تنظيم السلطة القضائية حيّز التنفيذ أيضاً، وتنصّ المادة ٥٣ منه على أن تتمتّع "محاكم غينيا الاستوائية بالصلاحية للاستماع إلى الحالات المتعلقة بأفعال ارتكبها مواطنوها أو

الأجانب خارج أراضيها والمصنّفة وفقًا للقانون الجنائي الخاص بغينيا الاستوائية من بين الجرائم التالية: [...] (هـ) الجرائم المرتبطة بالبغاء وإفساد أخلاق القصَّر أو الأشخاص فاقدي الأهلية القانونية".

٦٦- وتكمن العقبات أمام حلّ مشكلة البغاء في تزايد هذه الظاهرة والافتقار إلى خبراء في هذا المجال وتعقّد تنظيم المنشآت التي يُمارس فيها البغاء، وغياب الدراسات والتحليلات التي تتيح احتواء نطاق المشكلة وأسبابها ونتائجها. ولا يمكن تخطّي هذه العقبات إلا عن طريق خطّة عمل تتضمّن استراتيجيات وأنشطة فعالة.

المادتان ٧ و٨
المساواة في الحياة السياسية والعامة

٦٧- ترد ملاحظات اللّجنة حول المسائل المتعلّقة بهاتين المادّتين في الفقرات ١٩٩ و٢٠٠ و٢١١.

الفقرتان ١٩٩ و٢٠٠ من الملاحظات الختامية

٦٨- لم تُتّخذ حتّى الآن أي تدابير خاصّة لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب الحكومية وهيئات إنفاذ القوانين.

٦٩- وعلى الرغم من غياب التدابير الإيجابية الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة على صعيد اتخاذ القرارات في الحكومة، يشير تحليل اتّجاهات السنوات الأخيرة كما تظهر في الجدول ١ إلى تزايد مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية من ٩,٦ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ إلى ١٣ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. وتُلاحظ أيضاً زيادة نسبة تمثيل المرأة في الحكومة (وزيرة، نائب وزير، وزيرة دولة) وتولّيها مناصب مثل مستشارة رئاسية وسفيرة ووكيلة وزارة. ويعتبر ارتفاع عدد السفيرات خطوة إيجابية نحو تطبيق أحكام المادّة ٨ من الاتفاقية. ولكن للأسف لا تتوفّر إحصاءات حول عدد السيّدات اللّواتي يشغلن مناصب أخرى في دائرة الشؤون الخارجية، ولكن من المرجّح أن يكون عددهنّ قد ازداد أيضاً نظراً لارتفاع عدد السفيرات.

الجدول ١

المرأة في المناصب الحكومية

	الهيئات العامّة				*المجموع (رجال ونساء)*	
	٢٠٠٤-٢٠٠٦	*النسبة*	٢٠٠٧-٢٠٠٩	*النسبة*	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٩
السلطة التنفيذية						
وزيرة	٣	٦	١٢	١٥	٤٧	٨٠
مستشارة رئاسية	١	٦	٤	٩	١٧	٤٤
سفيرة	١	٧	٤	١٧	١٤	١٧
ممثّلة وزارية	١	٦	٢	٤	١٨	٤٦
السلطة التشريعية						
عضو في البرلمان	٢٣	٢٣	١٠	١٠	١٠٠	
السلطة القضائية						
قاضيات بدرجات مختلفة وكاتبات محاكم	٧	٨	٢٧	١٨	٨٤	١٤٥
الحكومات المحلية						
رئيسة بلدية	٦	٢٠	٣	٨	٣٠	٣٦
عضو في المجلس البلدي	–	–	٧٦	٢٣٫٢	–	٣٢٨
موظّفة في القطاع العام						
أمين عام	٠	–	١	٥	١٩	١٩
مدير عام	١٨	١٣	٣٠	١٧	١٣٥	١٧٧
موظّفة من الدرجة أ[١]	٢٥	٨	٦٨	١١٫٥	٣١١	٥٨٨
موظّفة من الدرجة **ب**[٢]	٥٠٨	٢٢٫٩	٥٩٠	٢٢٫٢	٢ ٢١٨	٢ ٦٤٦
موظّفة من الدرجة **ج**[٣]	١ ٢٩٧	٤٠٫٨	١ ٩٢٨	٤٤٫٨	٣ ١٧٢	٤ ٢٩٩
موظّفة من الدرجة **د**[٤]	٥٨٢	٥٤٫٤	٦٥٦	٥٥	١ ٠٦٧	١ ١٩٢

المصدر: المراسيم رقم ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥٨ الصادرة في ٨ و٩ و١٤ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على التوالي. المرسوم رقم ٢٠٠٩/٥٦ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن تعيينات موظّفي السلطة القضائية. المرسوم رقم ٢٠٠٤/٥٠ الصادر في ١٦ يونيه/حزيران بشأن تعيينات المدراء العامين. المرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٩ الصادر في ١٦ يونيه/حزيران ٢٠٠٤ بشأن تعيينات الأمناء العامين. المرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٣ الصادر في ١٥ يونيه/حزيران ٢٠٠٤ بشأن تعيينات باقي أعضاء الحكومة. المرسوم رقم ٢٠٠٧/٥ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعيينات المدراء العامين. المرسوم رقم ٢٠٠٧/٢ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير بشأن تعيينات الأمناء العامين. تعدادا عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ للموظّفين الحكوميين الصادران عن وزارة الخدمة المدنية.

(١) موظفون حائزون شهادة دراسات عليا.

(٢) موظفون حائزون إجازة جامعية.

(٣) موظفون حائزون شهادة تعليم ثانوي أو شهادة المستوى الثاني للتدريب المهني/التقني.

(٤) موظفون حائزون شهادة إتمام الدراسة في المدرسة أو ما يعادلها في التدريب المهني/التقني.

٧٠- وفي الوقت نفسه سجّل تمثيل المرأة في السلطة التشريعية انخفاضاً حادّاً من ٢٣ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ إلى ١٠ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، في حين ارتفع تمثيلها في السلطة القضائية ارتفاعاً ملحوظاً أيضاً، أي من ٨ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ إلى ١٨ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. ويُلاحظ كذلك وجود عدد كبير من السيّدات في مختلف درجات الخدمة العامة. وارتفع عدد السيّدات في الحكومة المحلية بشكل ملحوظ في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ مقارنة بالفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ ولكن البيانات حول هذه الزيادة ليست متوفّرة بعد.

الفقرة ٢١١ من الملاحظات الختامية

٧١- في حين أن أقلية من السيّدات تشغل مناصب اتخاذ القرار داخل الأحزاب السياسية، تشارك المرأة في الواقع وبشكل فعّال في تأسيس هذه الأحزاب وتنظيمها وتدعمها بنشاط.

٧٢- وتنصّ المادة ١٣ في الفقرة (ك) من دستور (القانون الأساسي) غينيا الاستوائية على حريّة إنشاء الجمعيات وحريّة التجمّع والتظاهر. وبناءً على هذا الحقّ الدستوري، اعتمدت الحكومة قانون الجمعيات رقم ١٩٩٢/١١ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والقانون رقم ١٩٩٩/١ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ اللذين ينظمان عمل المنظّمات غير الحكومية. وبالتالي، شاركت المنظمات غير الحكومية في غينيا الاستوائية في حوار فعّال مع المنظمات الحكومية، فطرحت على طاولة الحوار مسائل متعلّقة بالنوع الاجتماعي والصحّة والتعليم والعمالة وفيروس نقص المناعة البشري والزراعة والرياضة والثقافة. وتقوم الجمعيات المدنية والدينية والتعاونية بمشاريع مدرّة للدخل للمشتغلات بالأعمال الحرة الصغيرة في المناطق الريفية والحضرية. وكذلك تعمل مكاتبها على تعزيز قدرات المواطَنة لتحفيز التنمية الاجتماعية ومنع العنف الأسري.

٧٣- وقد أصبح اليوم عدد منظّمات المرأة ضخماً. وتوجد حالياً ٣٤٥ رابطة للمنتِجات من نساء الأرياف و٢٤ تعاونية للمنتجين تديرها نساء وتعاونية مالية واحدة. وأنشئت الرابطات والمنّظمات غير الحكومية المسجّلة رسمياً للعمل في مجالات مختلفة مثل رعاية المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز صحّة المرأة وتعليمها وتدريبها المهني ورفاه أسرتها ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولعلّ أشهر هذه الرابطات رابطة المراكز الكاثوليكية في غينيا الاستوائية، ورابطة رفاه الأسرة في غينيا الاستوائية، ولجنة دعم أطفال غينيا الاستوائية، والرابطة النسائية لمكافحة الإيدز، ورابطة المشتغلات بالأعمال الحرة الصغيرة، ورابطة مساندة المرأة الأفريقية، ورابطة الصحافة في غينيا الاستوائية، ورابطة ونغاري موتا للنهوض بالمرأة، ورابطة غينيا الاستوائية لمساعدة المسنّين وحمايتهم، ومنظّمة غينيا الاستوائية الوطنية للمكفوفين.

٧٤- وتروّج وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة من جهتها البرامج والأعمال التي توفّر التدريب والنصح والمعلومات والاحترافية في العمل وتنسّق بينها بغية بناء قدرات

الجهات المعنية المختلفة بما فيها نساء الأرياف. ومن الرابطات النسائية رابطاتٌ صغيرة تُعنى بجوانب الحياة الاجتماعية تُسمّى دجانغي، وهي كلمة تعني جمعية قائمة على الانتفاع الاقتصادي المتبادل تتألف من عدد غير محدّد من النساء يدفعنَ بشكل دوري (يومياً، شهرياً، أو أسبوعياً) مبلغاً محدّداً من المال تستفيد منه مَن حان دورها من النساء. وتهدف هذه الجمعية إلى تعزيز النهوض بالمرأة على الصعيد الاقتصادي لتتمكّن من تحسين حياة أسرتها.

٧٥- يحكم اختصاص المنظمات غير الحكومية والرابطات والتعاونيات ونطاق عملها علاقتها بالمؤسسات الحكومية، فعلى سبيل المثال:

(أ) تستصدر المنظّمات على إذن بالعمل والتحرّك داخل البلد من وزارة الداخلية والمجتمعات المحلية بعد أن تقدّم تقاريرها وبرنامج أنشطتها؛

(ب) توفّر وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، كجزء من مشروع العمل الحرّ لنساء الأرياف، الدعم المادي والمالي والتدريب على تقنيات الزراعة وإدارة الجمعيات الزراعية النسائية وتوفير القروض البالغة الصغر لها. وشملت مراحل المشروع المختلفة تدابير وأنشطة على صعيد البلد تتناول حقوق الإنسان والعنف والعدالة والتنمية المستدامة والتعليم والأسرة والصحة والإعاقة، وهي أنشطة موّلتها الدّولة بالكامل؛

(ج) توفّر وزارة الزراعة والحراجة مواد الزراعة والقروض للمجموعات والتعاونيات الزراعية.

٧٦- وتتناول المشاريع التي تسعى إلى نيل الدعم قضايا محدّدة متعلّقة بالمرأة، بما فيها فرص كسب الدخل المتعلقة بنساء الأرياف، وأهمية تعليم الفتيات، ونشر الوعي بين النساء وأولادهنّ ممّن وقع ضحية العنف، ووضع المبادرات الداعمة للخيارات السلمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية الاجتماعية في البلد وتطبيقها.

المادّة ٩
الجنسية

٧٧- ترد ملاحظات اللّجنة حول هذه المسألة في الفقرتين ٢٠٧ و٢٠٨.

٧٨- ولم تُتّخذ حتّى هذا التاريخ أي تدابير لمنع تجريد المرأة الأجنبية من جنسيتها الأصلية لدى زواجها من رجل من غينيا الاستوائية. غير أن إصلاح قانون الجنسية قد بدأ بالفعل ولكنّ المادة ٢٢ من القانون الحالي تنصّ على إجراء معاهدات ثنائية بين غينيا الاستوائية والدّولة الأخرى ما إن تتمّ الموافقة على حيازة جنسيّتين في غينيا الاستوائية[١٣].

(١٣) وزارة العدل وشؤون العبادات والسجون، قانون تنظيم الجنسيات في غينيا الاستوائية.

المادّة ١٠
التعليم

٧٩- ترد ملاحظات اللّجنة حول هذه المسألة في الفقرتين ١٩١ و١٩٢.

٨٠- وتعذّر تحديد نسبة إلمام المرأة بالقراءة والكتابة بدقّة بسبب غياب أي تعداد حديث في البلد. ومع ذلك، تستند البيانات الواردة في هذا التقرير إلى آخر تعداد للسكان والمساكن أُجري في عام ٢٠٠١. ولا يزال هذا التعداد صالحاً إذا ما اعتبرنا أن كلّ تعداد يشمل فترة عشر سنوات. وعليه، ووفقاً للأرقام التي قدّمتها وزارة التربية والعلوم والرياضة والمتوفّرة في التقرير الوطني حول الأهداف الإنمائية للألفية والمستقاة من آخر تعداد للسكان والمساكن، يُلاحظ أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الرجال ونسبته لدى النساء لا تزالان متفاوتتين، إذ تصلان إلى ٩٠,٨ في المائة و٨٦,٧ في المائة على التوالي. وتظهر أرقام التقرير أيضاً أن الأمية شائعة بين النساء (٢٣,٣ في المائة) أكثر منها بين الرجال (٩,٢ في المائة). أمّا البيانات التي قدّمتها وزارة التربية والعلوم والرياضة عن نسبة الالتحاق بالمدرسة للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ فتظهر أنّ ٦٨٦ ٤١ صبياً (٥١ في المائة) و٤١٣ ٣٩ فتاة (٤٩ في المائة) التحقوا بالتعليم الابتدائي[١٤]. ويشير تقرير الأهداف الإنمائية للألفية أن الفتيات يشكّلن نسبة ٢٤,٩ في المائة من مجمل التلاميذ في التعليم الثانوي.

٨١- وتُعزى زيادة نسبة إلمام النساء بالقراءة والكتابة في الأربع سنوات المنصرمة إلى الجهود التي بذلتها الحكومة من خلال وزارة التربية والعلوم والرياضة لتحسين التعليم في البلد. وعلى الرغم من أنّ وضع هذا المسار وتطبيقه لم يكن يرمي حصرياً إلى تحسين تعليم المرأة بل شمل الجنسين معاً، انعكست منافعه بشكل كبير على الفتيات والنساء. وينطوي المسار على الأهداف والأعمال الملموسة التالية:

(أ) تعيين ٣٥٠ معلّماً في التعليم قبل المدرسي وتوظيفهم؛

(ب) تعيين ٠٠٠ ٢ معلم في التعليم الابتدائي وتوظيفهم؛

(ج) تدريب ٦٥٠ ١ عاملاً في دور الحضانة قبل المدرسية أو تأهيلهم؛

(د) وضع مناهج جديدة للتعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي؛

(هـ) صياغة الكتب الدراسية لهذه المستويات التعليمية ونشرها وتوزيعها منذ ٢٠٠٥؛

(و) تنظيم دورات تدريبية للمعلمين حول الاستخدام الفعّال لهذه الكتب؛

(ز) تطبيق برنامج محو أمية على صعيد وطني للراشدات والشابات والمراهقات، على أن يراعي البرنامج الاعتبارات الجنسانية وأن يحقّق مشاركة الذكور الراشدين والشباب.

---

(١٤) *المصدر:* الحولية الإحصائية "PRODEGE"، وزارة التربية والعلوم والرياضة.

وقد طبّقت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة هذا البرنامج منذ العام ٢٠٠٨ وكان هدفه العام تعليم الراشدات والشابات والمراهقات لتمكينهنّ من المشاركة في تنمية البلد بفعالية وبالتساوي.

٨٢- ووضعت الحكومة أيضاً برنامجاً أساسياً لدعم بنية المدارس التحتية ممّا يعزّز إلى حدّ كبير تحقيق تعليم الأطفال والشباب ويزيد قطعاً من مستوى التعليم بين نساء غينيا الاستوائية وسيتمّ تقييم هذه الزيادة في الأشهر المقبلة. ويتضمّن البرنامج:

(أ) بناء ٣٦ مدرسة وطنية جديدة في ٣٦ بلدية في البلد؛

(ب) تجديد مراكز التعليم الموجودة وتوسيعها، مثل معهد لوثر كينغ ومعهد الأرجنتين الجمهوري الوطني في مالابو، ومدرسة دوغان في لوبا، ومدرسة بابا باكابو في ريابا؛

(ج) بناء مركز متخصّص للأطفال الصمّ البكم وتشغيله.

٨٣- وكان للقطاع الخاص كذلك دورٌ في المبادرات الداعمة لمحو أمية المرأة. فنظّم نادي الروتاري مثلاً دورات محو أمية شدّدت بشكل خاص على مهارتي القراءة والكتابة. وقد استفادت أكثر من ١٥٠ امرأة من هذا البرنامج. وتساهم الطوائف الدينية بشكل ملحوظ في هذا المجال إذ تنظّم برامج محو أمية شاملة تتضمّن التدريب المهني والقراءة والكتابة وهي ناشطة في عواصم المحافظات وفي المقاطعات والبلديات.

٨٤- وانخفضت نسبة الانقطاع عن الدراسة لدى الإناث بشكل ملحوظ، إذ تراجعت النسبة من ٢٢,٢ في المائة، وهي النسبة الواردة في خطة التعليم الوطنية للعام ٢٠٠١، إلى ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨. ويعود هذا التقدّم إلى الأعمال التي اضطلعت بها الحكومة ووكالات التعاون الدولية والمنظّمات غير الحكومية وغيرها لحشد الموارد اللازمة لتعليم الفتيات.

٨٥- ولا توجد حتّى اليوم أي دراسة تقنية مستكملة حول العلاقة ما بين نسبة انقطاع الإناث عن الدراسة من جهة والحمل والزواج المبكر من جهة أخرى ليتسنّى تحديد العوامل المسبّبة لهذه الظاهرة. وعليه، حدّدت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي موعداً لإجراء دراسة حول التحاق الفتيات بالمدرسة ومحدّداته في غينيا الاستوائية.

٨٦- وتحسّنت مع الوقت أشكال دعم الأسرة لتعليم الفتيات. وأولى المؤتمر الوطني الأول حول وضع النساء والفتيات في غينيا الاستوائية الذي نظّمته وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٥ اهتماماً ملحوظاً لهذه المسألة فحدّد العقبات أمام النهوض بالنساء والفتيات والتزم بنشر الوعي الاجتماعي حول الحاجة إلى اتّباع سلوك جديد يشجّع على النهوض بالراشدات والأطفال الإناث. واتفقت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إطلاق حملة توعية حيال هذه المسألة في المدارس ورابطات أولياء الأمور ومجتمعات الأحياء.

٨٧- وأدّى تنظيم التعليم قبل المدرسي وتوسيع نطاقه في البلد بفضل صندوق التنمية الاجتماعية في غينيا الاستوائية وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى نتائج إيجابية في تعليم الفتيات. ولاستكمال هذه الجهود المشتركة، وضعت رابطة أولياء الأمور في إطار أعمالها برنامجاً لتوعية الآباء ودُرِّب ١ ٦٥٠ عاملاً إضافياً في مجال رعاية الأطفال كجزء من خطة توسيع نطاق التعليم قبل المدرسي.

٨٨- ونُفّذت الأنشطة الرامية إلى محو الأمية وتوفير كافة مستويات التعليم للنساء والفتيات، فضلاً عن فرص دمجهن العمودي في أنظمة التعليم والتدريب. وفي البلد مركزان أساسيان ينظّمان دورات تدريبية لمحو الأمية بين النساء وهما مركز نانا مانغي المهني في مالابو ومركز ماريا جيزو أوياريغي في باتا، ولكن ثمّة خططاً لتوسيع هذه الخدمات حتّى تشمل جميع عواصم المحافظات. وتأسّس مركز نانا مانغي في عام ١٩٨٧ وتديره وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة مباشرةً، وكان من بين الطلاب الستين الذين التحقوا بدورة العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ذكرٌ واحد فقط. ويقدّم المركز دورات تدريبية لمحو الأمية (تعليم القراءة والكتاب والتدريب على التمريض والطهو والخياطة وتدريبات أخرى عامة، إلخ). أمّا مركز ماريا جيزو أوياريغي في باتا فتموّله الوزارة وقد افتتح في عام ١٩٨٩ ويقدّم خدمات رعاية الطفل والرعاية الصحية للنساء والأطفال ولا سيّما الرعاية قبل الولادة. ووضعت برامج للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ترمي إلى البدء في توفير دورات تدريب مهني لمساعدة النساء على تحقيق استقلاليتهن الاقتصادية من خلال تدريبهن على المهارات الأساسية المتعلقة بالأنشطة التجارية (خدمات تقديم الطعام، والطهو، والخياطة، إلخ.)

٨٩- وفي إطار شواغل اللّجنة حيال الإجراءات الرامية إلى ضمان بقاء الفتيات في المدرسة والعودة إلى متابعة دروسهنّ بعد الحمل، افتتح مركزان في مالابو وباتا لتعليم التلاميذ الذين تخطوا سنّ الالتحاق بالمدرسة. وهما ملائمان بصورة خاصة للفتيات اللواتي توقّفن عن الدراسة بسبب الحمل. وتجدر الإشارة إلى أنّ كلا المركزين خاصّان ويخضعان لإشراف وزارة التربية والعلوم والرياضة ويضمّان ٥١٣ فتاة من بين ٧٩٨ تلميذاً وهي نسبة مرتفعة جداً.

٩٠- وأُطلقت مبادرات مختلفة لزيادة التحاق الفتيات بالمدرسة، ومن بينها بناء مراكز تعليمية حكومية جديدة وشاملة في المناطق الحضرية الكبرى (باتا، مالابو، مونغومو) ومدارس حكومية في البلدات والبلديات الأكثر عزلة. ولعلّ التدبير الأكثر إفادة وفاعلية لدعم التحاق الفتيات بالمدرسة يتمثّل في الحملات الدائمة لتوعية الهيئات العامة وأولياء الأمور خاصّة حول أهمية تعليم الفتيات. وقد اضطلعت وزارة التربية والعلوم والرياضة بالتعاون مع اليونسيف بحملات نشر الوعي في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات التي تنظّم جولات دائمة إلى عواصم المحافظات لنشر الوعي فيها.

٩١- واستجابة لطلب اللجنة، اتُخذت تدابير خاصة لدعم تعليم الفتيات. وأخذت جامعة غينيا الاستوائية الوطنية على عاتقها مثلاً تقديم منَح جامعية للشابات وكان بالفعل عدد المنح

الموزّعة للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مُرضياً للغاية. وهذه هي الأرقام التي أفادت بها لجنة المنح التابعة للجامعة:

(أ) مالابو: نال مجموع ٢٥٢ طالباً منحاً جامعية من بينهم ٨٤ شابة، أي ما نسبته ٣٣,٣ في المائة.

(ب) باتا: نال مجموع ٤٠٠ طالب منحاً جامعية من بينهم ١٩٠ شابة، أي ما نسبته ٤٧,٥ في المائة .

٩٢- وتستكمل الشابات الحائزات منحاً جامعية دراساتهن في المجالات التالية: الطب، والتدريب التقني على الرعاية الصحية، والعلوم التربوية وتدريب المعلّمين، والفنون والعلوم الاجتماعية، وإدارة الأعمال والهندسة التقنية.

٩٣- ومنذ أن أعطت الحكومة التعليم العالي في البلد طابعاً مؤسسياً من خلال إنشاء جامعة غينيا الاستوائية الوطنية في عام ١٩٩٥، ازداد عدد الطلاب الملتحقين بهذه الجامعة وعدد الكليات والاختصاصات فيها بوتيرة سريعة. فباتت الجامعة تضمّ اليوم كليات الفلسفة والفنون، والطب، والدراسات البيئية، والهندسة، والعلوم التربوية وإدارة الأعمال، والحقوق، والعلوم السياسية. والتحق ٢ ٣٧٧ طالباً بصفوف التعليم العالي في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، من بينهم ٥١٩ طالبة أي ما نسبته ٢١,٨ في المائة. وتظهر هذه النسبة أن الإناث لا يزلن يمثّلن أقلية في التعليم العالي ولكنّها تدلّ في الوقت عينه على التقدّم الكبير المحرز في هذا الصدد إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ هذه النسبة لم تكن تتعدى ٠,٣ في المائة عند افتتاح الجامعة في عام ١٩٩٥. أما التعليم الثانوي فضمّ ٣٤ ٣٠٠ تلميذ (في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨)، من بينهم ١٤ ٧١٥ تلميذة (أي ما نسبته ٤٢,٩ في المائة). وقد تفوقت الإناث على الذكور في التعليم قبل المدرسي والابتدائي من حيث نسبتي التغطية والأداء بحسب دراسة عن إصلاح المناهج في غينيا الاستوائية أُجريت في عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع اليونيسيف والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي. وتشير الدراسة إلى أن نسبة نجاح الذكور في التعليم الابتدائي تبلغ ٣٤,٣ في المائة في حين تبلغ نسبته بين الإناث ٣٧,١ في المائة (للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥). وتمثّل الإناث نسبة ٥١,٨ في من إجمالي عدد التلاميذ الملتحقين بصفوف الحضانة. ووفقاً للدراسة عينها التحق ١ ٢٥٣ طالباً بالتدريب المهني في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، من بينهم ٤٦٥ طالبة (أي ما نسبته ٣٧,١ في المائة). وانخرط الطلاب في مجالات إدارة الأعمال، وميكانيك السيارات، والنجارة، والحدادة، ومهارة تشغيل الآلات واستخدام الأدوات، والبناء والأشغال، والكهرباء.

المادة ١٢
الصحة

٩٤- ترد ملاحظات اللجنة حول هذه المسألة في الفقرتين ٢٠٣ و٢٠٦

الفقرتان ٢٠٣ و٢٠٦ من الملاحظات الختامية

٩٥- فيما يتعلق بشواغل اللجنة المتمثّلة في تحسين توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات، كانت النتائج إيجابية بفضل المبادرات الهامّة التي أطلقتها الحكومة لتحسين ظروف السكان جميعهم. ونظراً إلى أن جميع منشآت الرعاية الصحية في البلد مهترئة وتعود لحقبة الاستعمار، شرعت الحكومة في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ مشروع لتجديد هذه المباني وبناء البنى التحتية للرعاية الصحية. فأنشئ مستشفى حديث كامل التخصصات في منطقة البر الرئيسي يوفّر العناية الصحية المتخصّصة في مختلف الميادين، ممّا قلّص الحاجة إلى إرسال المرضى إلى الخارج للعلاج. وجُدّد كذلك كل من مستشفيي مالابو وباتا الإقليميين ومستشفى لوبا وغيرها من منشآت الرعاية الصحية. وفي موازاة هذا البرنامج الحكومي، كان للقطاع الخاص دور مساعد على هذا الصعيد إذ تولّى بناء منشآت رعاية صحية في مالابو وباتا ومنغومو (غوادالوبي ١ وغوادالوبي ٢ وسانتا إيزابيل ودونيا مارتا وغيرها) فضلاً عن إنشاء مختبر للفحوصات الطبية الأحيائية.

٩٦- و شكّل غياب البنية التحتية الطرقية عائقاً أساسياً أمام وصول السكان إلى خدمات الرعاية الصحية، ولكن إمكانية نفاذهم إليها تعزّزت بشكل كبير في السنوات الأخيرة بفضل سلسلة من المشاريع ذات الصلة، مثل:

(أ) بناء الطرق السريعة على مستوى البلد بكامله؛

(ب) تزويد ١٨ مقاطعة و١٧ مستشفى بسيارات الإسعاف لنقل المصابين في حالات الطوارئ؛

(ج) اقتناء دراجات نارية لتعزيز قدرة فرق الرعاية الصحية الأساسية كجزء من استراتيجية توفير الخدمات الصحية الأساسية لكل المجتمعات المحلية.

٩٧- وتعزّزت إمكانية النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية مع توظيف أطباء عامّين مدرّبين في كلية الطب في جامعة غينيا الاستوائية وجامعة كوبا. وقلّص هذا الأمر إلى حدّ كبير الافتقار المستمر لموظفين طبيين مؤهلين كان البلد في أمس الحاجة إليهم منذ سنوات طويلة. واستُحدث في البلد برنامج للتخصصات الطبية في عام ٢٠٠٨، ودُرِّب ٤١ طبيباً على اختصاصات مختلفة منها التوليد والطب النسائي وطب الأطفال.

٩٨- وشهد توزيع الموظفين الطبيين في غينيا الاستوائية كما هو مبيّن في الجدول ١ تحسّناً ملحوظاً من حيث المعايير التي وضعتها منظّمة الصحة العالمية في المجالات ذات الصلة.

الجدول ١

وضع الموظّفين الطبيين للعام ٢٠٠٩ بالمقارنة مع معايير منظّمة الصحة العالمية

تصنيف الموظّف	*الوضع في غينيا الاستوائية*	*معايير منظمة الصحة العالمية*
طبيب/طبيبة	طبيب(ة) واحد(ة) لكل ٣٠٠ ٣ نسمة	طبيب(ة) واحد(ة) لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة
ممرض/ممرضة	ممرض(ة) واحد(ة) لكل ٢٠٠ ٢ نسمة	ممرض(ة) واحد(ة) لكل ٠٠٠ ٥ نسمة
قابلة	قابلة واحدة لكل ٥٠٠ ١٢ نسمة	قابلة واحدة لكل ٠٠٠ ٥ نسمة

٩٩- ويظهر الرسم البياني ١ أدناه تحسّناً مرموقاً في التغطية الصحية لدى مقارنة عدد الأطباء والممرضين المتوفّرين بالعدد الذي توصي به منظّمة الصحة العالمية. ولا تزال مشكلة غياب التوزيع المنصف للموظفين الطبيين في المناطق الريفية والحضرية وأسبابها قائمة. وتسعى وزارة الصحة إلى حلّها عن طريق تطبيق خطّة جديدة تصاغ حالياً وترمي إلى تنمية الموارد البشرية.

الرسم البياني ١

عدد الموظفين الطبيين في غينيا الاستوائية بالمقارنة مع توصيات منظمة الصحة العالمية

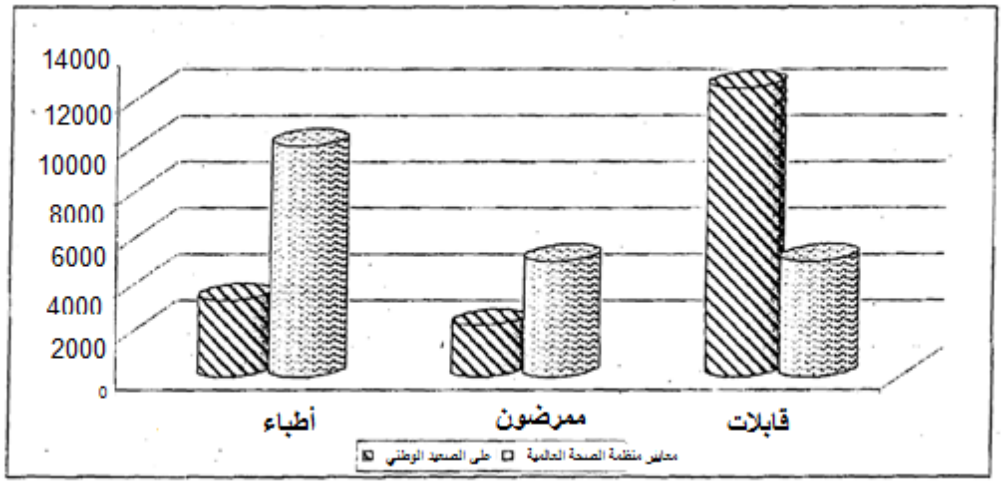

١٠٠- وعلى صعيد التغطية الجغرافية لخدمات الرعاية الصحية في غينيا الاستوائية، تعتبر نسبة عدد السكان إلى عدد منشآت الرعاية الصحية بجميع أنواعها ومستوى الخدمات الصحية المتوفّرة مُرْضِيين بحسب معايير منظمة الصحة العالمية (راجع الجدول ٢) وبالنظر إلى الوضع الراهن من حيث تنمية البنى التحتية للرعاية الصحية. وهذا يظهر جلياً في توقّعات وزارة الصحة حتّى العام ٢٠١٣ التي تستند إلى تطبيق توصيات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتناول السياسة الجديدة للمستشفيات الحديثة، وهي سياسة وضعتها الدولة موضع التنفيذ تنصّ على توسيع نطاق تأمين خدمات الرعاية الصحية الأساسية للسكان من خلال صندوق التنمية الاجتماعية التابع للحكومة من جهة ومشاركة القطاع الخاص الكبيرة من جهة أخرى.

الجدول ٢

البنية التحتية للرعاية الصحية بالمقارنة مع توصيات منظّمة الصحة العالمية

نوع البنية التحتية	*الوضع في غينيا الاستوائية*	*معايير منظمة الصحة العالمية*
مركز صحي	مركز صحي واحد لكل ٢٦٧ ١١ نسمة	مركز صحي واحد لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة
مستشفى	مستشفى واحد لكل ١٦٦ ٢٨ نسمة	مستشفى واحد لكل ٠٠٠ ١٥٠ نسمة

١٠١- ويقدم الموظّفون المدرّبون على معايير الرعاية الصحية النفاسية وإجراءاتها خدمات الرعاية الصحية السابقة للولادة، بما فيها توزيع المكملات الغذائية مثل الحديد وحمض الفوليك مجاناً في جميع المراكز الصحية العامة والخاصة في البلد. وتُوزَّع أيضاً مضادات الملاريا مثل فَنسدار والناموسيات المعالجة بمبيدات البعوض. و في عام ٢٠٠٧، بلغت نسبة النساء اللواتي تلَقين استشارة أولى سابقة للولادة ٧٠ في المائة على المستوى الوطني وهي نسبة كبيرة تحقّقت بفضل حملات توعية الجمهور العام، وبخاصة الحوامل، وبفضل توفّر العقاقير الأساسية والناموسيات المعالجة بمبيدات البعوض وتقديمها مجاناً للحوامل عند الاستشارة.

الرسم البياني ٢

زيادة حالات الولادة بمساعدة موظّفين مدرّبين بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٧

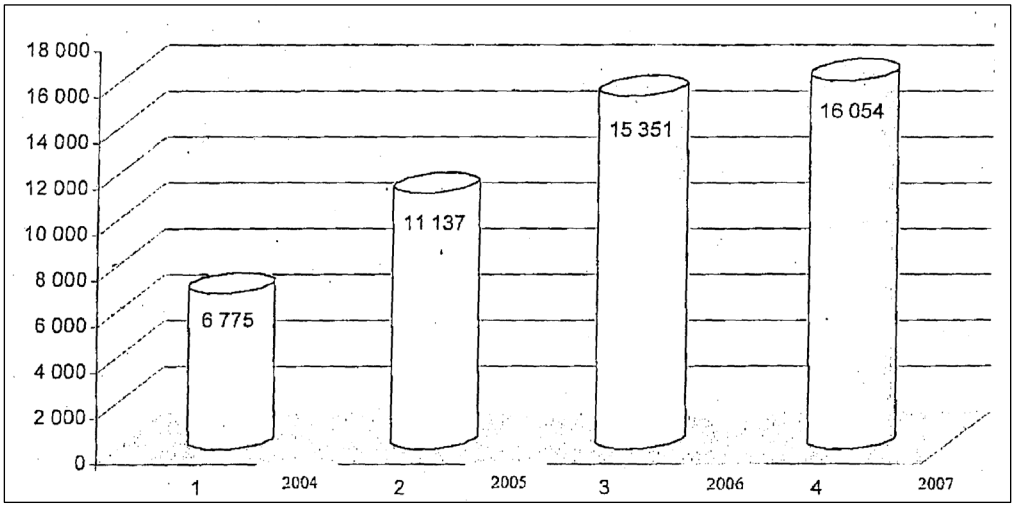

١٠٢- أعلنت الحكومة عن توفير علاج الملاريا والوقاية منها مجاناً للحوامل والأطفال ما دون ١٥ سنة. وبهذا التدبير، بلغت نسبة المنازل التي عولجت بالتبخير في منطقة الجزر ٧٩ في المائة بحلول العام ٢٠٠٨، وأتاحت الناموسيات المعالجة بالمبيدات الوقاية اللازمة لنسبة ٧٦ في المائة من الأطفال أثناء نومهم. وبلغت هذه النسبة في منطقة البرّ الرئيسي ٣٨ في المائة في الفترة نفسها. ويُعزى هذا التفاوت بالدرجة الأولى إلى تأخّر بذل جهود الوقاية من الملاريا في منطقة البر الرئيسي. والجدير بالذكر أن جهود الحكومة وشركائها في التنمية قد قلّصت معدّل انتشار الملاريا بين الأطفال ما دون ١٥ سنة في جزيرة بيوكو من ٤٥ في المائة في

عام ٢٠٠٤ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، في حين أن نسبته في منطقة البر الرئيسي انخفضت من ٦٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥٨,٣٣ في المائة فقط في عام ٢٠٠٨ للسبب الآنف ذكره.

١٠٣- وبالنسبة إلى زيادة حالات الولادة التي تمّت بمساعدة موظفين مدرّبين، وفي ظلّ غياب أي مسح ديمغرافي وصحي، جُمعت المعلومات ذات الصلة مباشرة من أجنحة الأمومة في المستشفيات والمراكز الصحية المجهّزة لتوفير الرعاية اللازمة خلال الولادة، ممّا أتاح حساب التقدّم من حيث نسبة الولادات التي جرت بمساعدة فريق طبي مؤهل. وازدادت الولادات بحسب الرسم البياني أعلاه من ٦ ٧٧٥ ولادة (٣١,٤٤ في المائة) في عام ٢٠٠٤ إلى ١١ ١٣٧ ولادة (٣٧,٣٣ في المائة) في عام ٢٠٠٥ ثمّ إلى ١٥ ٣٥١ ولادة (٥١,٢٧ في المائة) في عام ٢٠٠٦ وصولاً إلى ١٦ ٠٥٤ ولادة (٥٣,٣٣ في المائة) في عام ٢٠٠٧ وهو مستوى يبعث على التفاؤل (*المصدر*: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية/الصحة النفاسية والجنسية).

١٠٤- وأفضت الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين صحة الأطفال إلى توسيع نطاق تحصين مَن هم دون ٥ سنوات وتعزيزه من خلال استراتيجية الوصول إلى كلّ المقاطعات وهي استراتيجية تتطلّب شراء كميات كبيرة من اللقاحات والمركبات الآلية والمعدات للحفاظ على سلسلة التبريد. وأتاحت هذه الجهود ارتفاع نسبة الأطفال دون ٥ سنوات الذين حصلوا على اللقاح الثلاثي الروتيني (ضدّ الخناق والكزاز والسعال الديكي) من ٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومع إطلاق حملة التحصين الأخيرة المعجّلة في أواخر ٢٠٠٨، توسّع نطاق تحصين هذه الشريحة العمرية ليشمل ٨١ في المائة من الأطفال. وبهدف المحافظة على نسبة تحصين لا تقلّ عن ٨٠ في المائة وتعزيز نطاقها، وضعت الحكومة خطة خمسية لدعم برنامج التحصين الشامل للفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١٣.

١٠٥- وأنشأت الحكومة صندوق التنمية الاجتماعية ورصدت له ميزانية تفوق قيمتها ٤٠ مليون دولار للفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٤ لترسيخ التقدّم المنجز على صعيد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول العام ٢٠١٥، وأدرجت الحكومة كذلك العناية بصحة الوالدة والمولود والطفل ضمن أولوياتها، إلى جانب مكافحة ناسور الولادة وسرطان الرحم والملاريا وتوفير الرعاية الصحية الأساسية. واعتمدت خارطة طريق وموّلتها لتسريع تقليص الوفيات النفاسية ووفيات المواليد. وقدّمت الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية الوطنية والدولية والقطاع الخاص مساعدة أساسية وتقنية لهذه الأنشطة وغيرها لتحسين صحة الأمهات وأطفالهن.

١٠٦- وفيما يتعلق بالشواغل المحقة للجنة حيال التقدّم في تنظيم الأسرة، وُفّرت الخدمات ذات الصلة منذ العام ٢٠٠٨ في أكثر من ٦٠ في المائة من المراكز الصحية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، لا توجد إحصاءات حديثة بشأن معدّل استخدام وسائل منع الحمل، علماً أنّه كان منخفضاً في عام ٢٠٠٢ ولم يتعدَّ ٥ في المائة.

ولا تزال المراكز الصحية في المناطق الحضرية والضواحي تسجّل أعلى نسبة إقبال عليها وتتوفّر لديها وسائل منع الحمل وتضمّ موظّفين مدرّبين تدريبا أفضل، الأمر الذي لا ينطبق على المراكز الصحية في المناطق الريفية. و في عام ٢٠٠٩ أطلقت استراتيجية على مستوى المجتمعات لتوزيع الخدمات في المناطق الريفية بمساعدة موظفين محليين، درّبتهم الحكومة وحفّزتهم، مهمّتهم توفير المعلومات والنصح ووسائل منع الحمل الحديثة. وتساعد هذه الاستراتيجية على توسيع نطاق تنظيم الأسرة وتلبية الحاجة إلى مثل هذا التنظيم على مستوى القاعدة الشعبية.

١٠٧- وتتاح الخدمات العامة لتنظيم الأسرة في المراكز الموزّعة في كل أرجاء البلد تقريباً وهي متاحة للمراهقين والشباب في المناطق الحضرية حيث يزوّدهم العاملون بالمعلومات والتربية الجنسية والتوجيه، علماً أن هذه الخدمات لا تقتصر على الشباب دون سواهم. وتنفذ الجمعيات غير الحكومية أنشطة نشر الوعي بين الشباب، علماً أن لهذه الجمعيات حضور حتى في المقاطعات. وتنظّم الجمعيات غير الحكومية أيضاً الأنشطة التشجيعية العامة والمناقشات التعليمية والمؤتمرات، وتؤمّن، قبل كل شيء، المعلومات والاستشارة لدى إجراء فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتنظَّم المؤتمرات والعروض والمناقشات حول قضايا الصحة الإنجابية في المدارس لتوعية التلاميذ والمعلمين.

١٠٨- وتوزّع الواقيات الذكرية مجاناً. وبغية تشجيع الشباب على استخدامها وُضعت خطط لإطلاق حملة تسويقية اجتماعية موسّعة تحثّ على استخدام الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى وعلى تلبية كافّة احتياجات البلد على هذا الصعيد. وستنطلق الحملة في عام ٢٠٠٩ بعد ضمان توفر وسائل منع الحمل والواقيات الذكرية وإعداد الرسائل التي تستهدف أساساً الشباب بين ١٤ و٢٤ سنة.

الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٦ من الملاحظات الختامية

١٠٩- يوفّر برنامج وطني لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه خدمات مجانية، وقد أتاحت التدابير الموضوعة لمكافحة هذا المرض إلى زيادة ملحوظة في مستوى التعريف بوباء الإيدز والتوعية به في البلد. ويشمل البرنامج المتعلق بالمرأة التدابير التالية: المراقبة السابقة للولادة، ومجانية فحص الكشف عن الإيدز، وتوزيع مضادات الفيروسات العكوسة مجاناً، وتوزيع الحليب مجاناً لأطفال الأمهات الحاملات للفيروس، وتوفير الاستشارة في المراكز الصحية. وشهدت السنوات الأخيرة تغيرات مؤسسية عزّزت إدارة مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على مستوى البلد، إذ أُسِّست الأمانة التنفيذية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمديرية العامة للتنسيق المتعدد القطاعات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واتخذت مبادرة حكومية لتوفير مضادات الفيروسات العكوسة وغيرها من خدمات الوقاية من المرض على مستوى البلد بأكمله. وفي ما يتعلّق بالوقاية أيضاً يُجرى على وجه التحديد استطلاع وطني كجزء من مسح صحي

ديمغرافي أول لجمع الإحصاءات الدقيقة حول فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البلد. ويزداد تدريجياً عدد النساء اللواتي يخضعن طوعاً لفحص الكشف عن المرض وبخاصة الحوامل منهنّ في إطار التدابير الموضوعة للوقاية من انتقال الفيروس من الوالدة إلى الطفل. وفي عام ٢٠٠٩، استفاد البلد من توسيع مشروع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أفريقيا الوسطى، وهو مشروع تموّله حكومة ألمانيا، من خلال مكتب الإنفاذ وضمان الامتثال، والاتحاد النقدي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى. وينطوي هذا المشروع على حملة واسعة النطاق لتشجيع المراهقين والشباب بالدرجة الأولى على استخدام الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى.

١١٠- وتحسّنت نوعية تشخيص الإيدز وعلاجه كنتيجة للتدريب المختصّ الذي خضع له العاملون، وإتاحة المعدات التقنية المتطوّرة ومضادات الفيروسات العكوسة، إلى جانب برنامج واسع النطاق يرمي إلى نشر الوعي وتزويد المرضى بالمساعدة النفسانية الاجتماعية لحثهم على الالتزام بالعلاج.

١١١- وجرى تحديث بروتوكول التشخيص السريري والعلاج لتعزيز الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الوالدة إلى الطفل. وأطلقت في عام ٢٠٠٩ خطة عمل متوسطة الأمد (١٨ شهراً) لمكافحة الفيروس بالتركيز على الاحتياجات الفعلية للشباب والنساء في سنّ الإنجاب.

١١٢- وفي سبيل الحدّ من تهميش الأشخاص المصابين بالإيدز أو المتأثرين بالوباء وأشكال التمييز التي يتعرّضون لها، تبنّت الحكومة القانون رقم ٢٠٠٥/٣ الصادر في ٩ مايو/أيار ٢٠٠٥ حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومكافحتها والدفاع عن الحقوق الإنسانية للأشخاص المعنيين. واتّخذت الحكومة تدابير ملحّة عملاً بالمرسوم رقم ٢٠٠٦/١٠٧ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لوقف انتشار هذا الفيروس في جمهورية غينيا الاستوائية. وبُذلت الجهود للتشجيع على مشاركة الأشخاص المصابين بالفيروس وانخراطهم المباشر والفاعل في أنشطة مكافحة الوباء. وطبّقت التدابير ذات الصلة بمساعدة الجمعيات غير الحكومية والاتحاد النقدي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى والجمعيات المعنية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والمنخرطة في الأعمال والخطط المختلفة لمكافحة انتشاره في غينيا الاستوائية.

١١٣- وزادت سلسلة التدابير المطبّقة من نسبة النساء اللواتي يوافقن في خلال الاستشارة السابقة للولادة على الخضوع لفحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري لتصل إلى ٦٤ في المائة. وبات بإمكان ٨٦ في المائة من السكان تسمية مرض واحد على الأقل منقول بالاتصال الجنسي، في الوقت الذي يعي فيه ٧٦ في المائة منهم إمكانية نقل الوالدة فيروس نقص المناعة البشري لطفلها. وعلى الرغم أن ٦٥ في المائة من الأشخاص يعتقدون أنّ المصاب بهذا الفيروس يُحرم من حقه في العمل أو إكمال تحصيله العلمي، لا يزال ٩٥ في

المائة من السكان يبدون استعدادهم للخضوع لفحص الكشف عنه. وفي عام ٢٠٠٦ وصل معدّل انتشار استخدام الواقي الذكري إلى ١٥ في المائة.

المادّتان ١١ و١٤
الحصول على فرص العمل والضمان الاجتماعي ووضع المرأة الريفية

١١٤- تقرّر جمع هاتين المادتين لدى صياغة التقرير نظراً إلى أن ملاحظات اللجنة عليهما قد جُمعت في الفقرتين ١٨٧ و١٨٨.

١١٥- تعاني غينيا الاستوائية معدّلات فقر عالية تبلغ ذروتها في المناطق الريفية وتنعكس آثارها السلبية بشكل أساسي على المرأة. وبسبب الفقر، لم يستفد السكان من النمو الاقتصادي الذي سُجّل في العقد الأخير، لا بل تفاقم الوضع أكثر في ظلّ اللامبالاة في الماضي حيال فهم أسباب الفقر ومؤشراته. أمّا اليوم، تعي الحكومة أكثر فأكثر أن معدّلات الفقر المرتفعة تمثّل عقبة أمام تحقيق الفرد كامل إمكاناته الاقتصادية التي تصبّ في مصلحة البلد برمته. وكان لبعض جوانب الاستراتيجية الحالية لمكافحة الفقر أثر إيجابي هائل في تنمية البلد، ولا سيما على صعيد الإنتاج الزراعي، لا باعتباره مصدر غذاء يحدّ من اعتماد البلد على الواردات فحسب، بل لكونه مصدر عمل ودخل أيضاً. وحرصت الحكومة على جعل مجموعات نساء الأرياف ركناً أساسياً من أركان هذه الاستراتيجية.

١١٦- وترمي خطة العمل الوطنية المتعدّدة القطاعات للنهوض بالمرأة والعدل بين الجنسين، "الرؤية ٢٠٠٥-٢٠١٥"، وهي جزء من الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية "آفاق ٢٠٢٠"، إلى تركيز عمل الحكومة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) الاستقلالية الاقتصادية لنساء الأرياف؛ (ب) الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ (ج) توفير التعليم.

١١٧- اتخذت التدابير التالية لتعزيز الاستقلالية الاقتصادية:

إعادة بدء مشروع عمل نساء الأرياف الحرّ

١١٨- أطلقت المرحلة الأولى من مشروع عمل نساء الأرياف الحرّ في عام ٢٠٠١ بدعم تقني ومالي من وكالة التعاون الكندية. وتمثّل هدف المشروع في تعزيز عمالة نساء الأرياف. وركّزت المرحلة الأولى على الإنتاج الزراعي الضيق النطاق. فقد دُرِّب ٢٥ منظّماً ريفياً، من بينهم ١٨ امرأة، على تقديم المساعدة التقنية لأربعين مجموعة نسائية تضمّ ٣٢٠ امرأة من المناطق الريفية. وأعيد التعريف بالمشروع لاحقاً حتّى لا يقتصر على الإنتاج الزراعي الضيق النطاق نظراً لعدم شيوعه في منطقة البرّ الرئيسي. وبدأت المرحلة الثانية من المشروع في عام ٢٠٠٧ وهدفها تنويع المحاصيل المستهلكة محلياً. ونالت تمويلاً حكومياً من خلال صندوق التنمية الاجتماعية قيمته ٢ ٤٦٦ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية

الأفريقية أي ما يعادل ١٧٢,٠٤ ٤٤٣ ٥ دولاراً[١٥]. وفي هذه الفترة، وُضعت الأهداف المحدّدة الرامية إلى تعزيز قدرة المجموعات النسائية على إنتاج الغذاء، وتحسين قدراتها من حيث التنظيم والمراقبة والإدارة وحفظ الغذاء والتسويق، ودعم المنظّمات ذات الصلة وتوجيهها نحو معالجة الغذاء والمشاريع التسويقية البالغة الصغر، وزيادة دخل المرأة ورفاه أسرتها، ودعم المجموعات من خلال توفير القروض البالغة الصغر بشروط محفّزة، ومساندة جهودها في تحسين تسويق منتجاتها وفي اعتماد ثقافة الادّخار والاقتراض.

١١٩- ومنذ العام ٢٠٠٧ أُنجز ما يلي:

(أ) حُدّدت جميع النساء المشاركات في الإنتاج الزراعي من خلال إجراء مسح شامل أظهر أن في البلد ٣٤٥ مجموعة نسائية موزّعة على ٣٥ بلدية؛

(ب) أُجريت دراسة للكشف عن المشاكل التي تعترض المجموعات النسائية التي شملها المسح وتحديد احتياجاتها الفعلية وتقييم جدواها؛

(ج) استناداً إلى نتائج الدراسة، اختيرت عيّنة تمثيليّة من ٢٤ مجموعة من المقاطعات كافة لتأدية دور مجموعات قيادة أو اختبار في الفترات الأولى من المرحلة الثانية من المشروع؛

(د) وتمثّلت أنشطة المشروع الأخرى في التدريب والمساعدة التقنية والدعم المالي عن طريق توفير القروض.

وزارة الزراعة والحراجة

١٢٠- بذلت وزارة الزراعة والحراجة منذ العام ٢٠٠٤ جهودًا حثيثة ساهمت إلى حدّ كبير في التخفيف من وطأة الفقر على نساء الأرياف، وذلك من خلال:

(أ) إنشاء مستودع في أكبر مدينة في منطقة البرّ الرئيسي لتخزين المنتجات الزراعية وبيعها لاحقاً، علماً أنّ أغلبيّتها من إنتاج نساء الأرياف. وقد وُضعت الخطط لبناء مستودع مشابه في منطقة الجزر؛

(ب) وُضع برنامج وطني لتسويق المنتجات الزراعية في عام ٢٠٠٧. والبرنامج عبارة عن شبكة لنقل المنتجات الزراعية من المصدر إلى السوق هدفها مساعدة الفلاّحين وبخاصة النساء منهم عبر توفير خدمات النقل المنخفضة الكلفة وتأمين تصريفها في الأسواق وحثّ الأسر على الادّخار. ونظرًا لغياب البيانات الإحصائيات، لم يُعرف حتى الآن عدد النساء المستفيدات من هذه الخدمة؛

(ج) شراء وتوزيع الأدوات التي تساعد المجموعات الزراعية على تحديث النظم الزراعية بهدف تمكينها من زراعة مزيد من الأراضي ورفع إنتاجيتها؛

(١٥) باعتبار أن سعر صرف دولار الولايات المتحدة هو ٤٥٣,٢١ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

(د) إقراض المجموعات. ففي مطلع عام ٢٠٠٧، حدّدت وزارة الزراعة والحراجة ٢٤٣ مجموعة زراعية من بينها ٩٩ مجموعة ترأسها نساء (أي ما يساوي ٤٠ في المائة). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقّت كافة المجموعات المحدّدة قروضاً بشروط ميسّرة جداً. وفاقت قيمة القروض الإجمالية ٦٤٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أي ما يعادل ١٤٨,٩ ٤١٢ ١ دولاراً، وخُصّص أكثر من ٦٢٠,٦٧ ٥٥١ دولاراً للمجموعات النسائية.

مكتب السيدة الأولى

١٢١- يقوم مكتب السيدة الأولى بأنشطة تصبّ في مصلحة المجموعات الزراعية النسائية وبخاصة من خلال الدعم الاقتصادي وتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى. ونظرًا لغياب البيانات الإحصائية التقييمية يصعُب جرد النتائج ذات الصلة وتقييم أثرها.

١٢٢- وعلى صعيد الحصول على الخدمات التعليمية، فإنّ نساء الأرياف هنّ أولى المستفيدات من البرنامج الوطني لتعليم الراشدات والشابات والمراهقات وقد حُدّدت تفاصيله ونقاطه في الفقرات أعلاه التي تتناول المادة ١٠. ويركّز هذا البرنامج في مرحلته التجريبية على تعليم ٥٠٠ ٤ امرأة من المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمدن مهارتي القراءة والكتابة. وتشمل مكوّناته الخمسة الأساسية التدريب على القراءة والكتابة، والتدريب المهني، وتعزيز الطّابع المؤسسي للجمعيات غير الحكومية والرابطات وبناء قدراتها، وحشد الطاقات الاجتماعية ونشر الوعي والمعلومات، والإقراض البالغ الصّغر. وبلغت ميزانية المشروع ٨,٥٦ تريليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أي ما يعادل ٤٩١,٤٥ ٨٨٧ ١٨ دولاراً مموّلة بالكامل من حكومة غينيا الاستوائية. وتستفيد نساء الأرياف من التدريب المهني ودورات محو الأمية التي توفّرها بعض مجموعات المجتمع المدني وبخاصة الجماعات الدينية. وعلى الرغم من غياب البيانات الإحصائية على هذا الصعيد، تُعرف هذه المجموعات بانخراطها في العمل التعليمي الجاد وقد درّبت الكثير من الرجال والنساء والشباب والمراهقين في المقاطعات المتمركزة فيها.

١٢٣- وتتمحور الخدمات الصحية لسكان الريف حول برنامج الرعاية الصحية الأساسية الذي تنفّذه النقاط الصحية الموزّعة في البلدات كافة (يُعاد افتتاح أكثر من ١ ٠٠٠ نقطة صحية حالياً) والمراكز الصحية (أكثر من ٣٥ مركزاً) والمستشفيات بمختلف درجاتها.

١٢٤- وتتضمن خطط تحسين صحة المرأة برنامجين أساسيين هما: (أ) البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا، و(ب) البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.

١٢٥- أُطلق البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وهو برنامج ثلاثي الأهداف يرمي إلى مكافحة نواقل المرض والوقاية والعلاج. وتكمن الوقاية في رشّ المنازل مرتين في السنة على الأقل وترويد البيوت والمراكز الصحية كافة بالناموسيات، فضلاً عن

تأمين العقاقير المضادة للملاريا في جميع المنشآت الصحية وتوزيعها مجاناً على الحوامل والأطفال ما دون ٥ سنوات. وقد أدت هذه الجهود إلى انخفاض معدّل وفيات الأطفال ما دون هذه السنّ بنسبة ٦٠ في المائة. وتعذّر قياس الأثر الكامل لهذه المبادرات نظراً لغياب الإحصاءات عن الوفيات النفاسية.

١٢٦- ويتمثّل الهدف الرئيسي من البرنامج الوطني للصحة الإنجابية الموضوع في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في خفض الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال من خلال أربعة مكوّنات هي: (أ) صحة المرأة؛ (ب) الصحة النفاسية؛ (ج) صحة الطفل؛ (د) صحة الشباب والمراهقين. وتمحورت جهود البرامج بشكل أساسي حول ما يلي: (أ) توفير الرعاية الصحية للحوامل ما قبل الولادة وما بعدها؛ (ب) تقديم خدمات تنظيم الأسرة للأمّهات والشباب والمراهقين. وتؤمّن النقاط والمراكز الصحية ومستشفيات المقاطعات هذه الخدمات في المناطق الريفية.

١٢٧- في إطار هذا البرنامج، نُفّذ منذ العام ٢٠٠٦ مشروعان، الأول بعنوان "التشجيع على التشخيص المبكر لسرطان عنق الرحم" للوقاية منه وعلاجه، والثاني بعنوان "التشجيع على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه". وخضعت ١ ٦٧٠ امرأة بين ٢٦ و٦٠ سنة من العمر لفحص الكشف عن سرطان عنق الرحم، تبين أن ٦,٣ في المائة منهن مصابات بالسرطان فأجريت لهن عملية جراحية، علماً أن من بين هؤلاء عدد غير محدّد من نساء الأرياف . أمّا في الحملة الأولى لعلاج ناسور الولادة، فقد كُشف عن ٧٢ حالة إصابة بالمرض، أجريت في ٢٨ حالة من بينها عملية جراحية ناجحة. واقتصرت الإصابات على نساء الأرياف دون سواهنّ. ومن المشاريع الأخرى التي تستهدف نساء الأرياف هو البرنامج الوطني للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الوالدة إلى الطفل، وقد ذُكر نطاقه وتفاصيله في الفقرات أعلاه المتعلّقة بالمادة ١١.

١٢٨- وتعذّر تحقيق أقصى مستويات الرعاية الصحية لنساء الأرياف بسبب العراقيل الأساسية التالية:

(أ) الافتقار إلى الموظّفين الطبيين المؤهلين، إذ إنّ عددهم لم يكن كافياً لتوفير الخدمات المتعلّقة بالصحة الإنجابية والخدمات الأخرى في منشآت الرعاية الصحية كافّة؛

(ب) غياب البيانات المطلوبة للتخطيط الجيد للمشاريع وتقييم أثر المشاريع المنفّذة؛

(ج) غياب التمويل المخصّص للخطط والبرامج والمشاريع أو تأخّره، ممّا يؤدي إلى تنفيذها الجزئي أو عدم تنفيذها على الإطلاق؛

(د) غياب آليات التنسيق بين الوكالات؛

(هـ) صعوبة حصول بعض النساء الحوامل على الرعاية الصحية السابقة للولادة بسبب رداءة بنية الطرقات التحتية في مناطقهنّ؛

(و) صعوبة حصول النساء الحوامل على بعض الخدمات الصحية بسبب ارتفاع كلفتها (مثلاً: الولادة القيصرية)؛

(ز) التحديات التي تطرحها التقاليد الثقافية في البلدات حيث يفضّل النـــاس أن يشرف الأقارب على الولادة على الرغم من الصعوبات التي قد تطرأ؛

(ح) تتمثّل إشكالية ثقافية أخرى في أن الزوج هو مـــن يتّخـــذ القـــرارات في الظروف الصعبة؛

(ط) غياب التدريب المنتظم والمستمر للقابلات التقليديات اللـــواتي يـــساعدن الأمهات على وضع مواليدهن، في حين أنّ أكثر من ٦٠ في المائة من الولادات في الريف تتمّ خارج المؤسسات الصحية.

المادّتان ١٥ و١٦
المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية والزواج والأسرة

١٢٩- تقرّر جمع هاتين المادتين لدى صياغة التقرير نظراً إلى أن ملاحظات اللجنة عليهمـــا قد جُمعت في الفقرات ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٣.

١٣٠- لم تفتأ المرأة تتمتع رسمياً بحق التقاضي على قدم المساواة مع أي مواطن آخر بـــدون قيود رسمية ولا سيما في ما يتعلّق بمسائل انفصال الزوجين. وتزوّد المحاكم أي فرد يرغب في رفع دعوى متعلقة بحق معيّن من حقوقه بالمعلومات حول الإجراءات القانونية. ولكن ذلـــك لا يعني أن النساء يعين وعياً كاملاً حقوقهن بما فيها إجراءات اللّجوء إلى القضاء. ومع ذلك، فبينما تأخذ عملية اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة المذكور أعلاه مجراها، تتخذ الحكومة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة مبـــادرات تـــصبّ في مصلحة الشعب عامة والمرأة خاصة على غرار المبادرات المذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه. وقد وضعت الخطط لتعزيز هذه المبادرات من خلال توفير البرامج مثل خطـــة العمـــل الوطنيـــة المتعددة القطاعات للنهوض بالمرأة والعدل بين الجنسين والخطة الوطنية للتنمية الاجتماعيـــة والاقتصادية بعنوان "آفاق غينيا الاستوائية في عام ٢٠٢٠".

١٣١- ولا تزال المسائل المدنية المتعلقة بالزواج المبرم فقط وفق الطقوس التقليديـــة تخـــضع لسلطة محاكم القوانين العرفية وفقاً للمادة ٢٨ من الفصل الأوّل والمواد من ٦٨ إلى ٧١ من الفصل التاسع من القانون رقم ٢٠٠٩/٥ الصّادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي عُـــدّل بموجبه القانون التنظيمي رقم ١٩٨٤/١٠ الذي ينظّم السلطة القضائية. ويتضمن هذا القانون صلاحيات المحاكم التقليدية ويُحدّدها على اعتبار أنّها الهيئة الأولى المنوط بها الاســـتماع إلى المسائل المدنية المتعلقة بإلغاء الزواج التقليدي أو حلّه أو انفصال الزوجين بالإضافة إلى أثـــر ذلك على الأموال الزوجية والتركة. وإزاء هذا التشريع تجد المرأة نفسها مكرهة على المضي

في تقاليد تقيّد إنصافها في مسائل الزواج. وتدرك الحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى أبعاد هذا الوضع وتعمل على إيجاد حل نهائي له.

١٣٢- وترد في فقرات هذا التقرير المتعلّقة بملاحظات اللجنة حول المواد ٢ و٥ و١٠ بشكل خاص معلومات عن عمل الحكومة الرامي إلى حلّ المشكلات الناجمة عن قوانين الأسرة العرفية، وبخاصة مبادرات نشر الوعي والتحسينات على صعيد التشريعات الجديدة التي تتناول المسائل الواردة في الملاحظات الختامية الآنف ذكرها.

التوصية العامة رقم ١٩: العنف

١٣٣- في ضوء الملاحظات الموسّعة التي قدّمتها اللجنة حول العنف، تتناول المبادرات الحكومية الرامية إلى مكافحة هذه المشكلة الجوانب المذكورة في التوصية العامة رقم ١٩ للّجنة حول العنف ضدّ المرأة بقدر ما تكون هذه الجوانب ذات صلة بملاحظات اللجنة، وبخاصة تلك الواردة بشكل أساسي في الفقرتين ١٩٧ و١٩٨.

١٣٤- ونظراً إلى أهمية الإحصاءات بشأن مشكلة العنف، تحصي وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بمساعدة المرافق المجتمعية الموزّعة على ١٨ مقاطعة الشكاوى وأساليب الإبلاغ الأخرى التي تتقدّم بها النساء اللواتي وقعن ضحية العنف بمختلف أشكاله. ويبيّن الجدول التالي حالات العنف الممارس ضدّ النساء والتي أُبلغ عنها في مالابو وباتا (المقاطعتين الرئيسيتين في البلد) بين العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩.

	السنة			عدد حالات العنف	
نوع العنف	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع	النسبة
جسدي	٦٠	١٢٨	١٤٣	**٣٣١**	**٤٢**
نفسي	١١	١١٧	٢٠٩	**٣٣٧**	**٤٣**
جنسي	–	–	٢	**٢**	**٠,٢**
اقتصادي	١٥	٤١	١٥	**٧١**	**٩**
طلاق	٨	١٥	١٩	**٤٢**	**٥,٣**
عنف يؤدي إلى الموت	–	–	٤	**٤**	**٠,٥**
مجموع عدد الحالات	**٩٤**	**٣٠١**	**٣٩٢**	**٧٨٧**	**١٠٠**

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة.

١٣٥- يظهر الجدول أن نسبة العنف النفسي الممارس ضدّ المرأة تبلغ ٤٣ في المائة من مجموع أنواع العنف، يليه العنف الجسدي ونسبته ٤٢ في المائة، فالعنف الاقتصادي ونسبته ٩ في المائة. ولا تزال تسجَّل ولو بنسبة منخفضة (٥,٣ في المائة) حالاتُ طلاق من دون سبب مشروع في ما يعتبر شكلاً من أشكال العنف الذي يمسّ حقوق الإنسان. ويُضاف إلى ذلك القتل وهو أكثر ما يقلق من بين أشكال العنف ضدّ المرأة، وتنعكس تبعاته سلباً على حياة

الأولاد ويُفقر الأسرة ككلّ. ولا تعتبر الزيادة في عدد ضحايا العنف من سنة إلى أخرى مؤشّراً على توسّع نطاق هذه الظاهرة بحدّ ذاتها، إذ إنّ اللجوء المتزايد إلى الإبلاغ والشكاوى بدأ يكشف عن أرقام أدقّ.

١٣٦- وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة على أن ترفع للبرلمان مشروع قانون الحماية التامة لمنع العنف ضد المرأة في غينيا الاستوائية والمعاقبة عليه والقضاء عليه. ويشمل هذا القانون نواحي العنف كافة ويتضمّن ما يلي:

(أ) تعليقٌ تفسيري يتناول المواد ٥ و١٣ و١٥ من الدستور وموضوعها المساواة بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة والأسرية وفي المسائل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق كل مواطن في غينيا الاستوائية وحرياته، والصكوك الدولية والإقليمية التي صادقت عليها غينيا الاستوائية حول حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة والطفل خاصة، والتشريعات الوطنية ذات الصلة مثل المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٩ الصادر في٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ لاعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتطبيق سياسة خطة العمل المتعددة القطاعات للنهوض بالمرأة والعدل بين الجنسين؛

(ب) أحكام عامة حول مسائل متعلّقة بنطاق تطبيق القانون، وأهدافه، والحقوق التي يتوخّى حمايتها، وتعريف العنف ضدّ المرأة، وأنواع العنف المختلفة وأشكاله، والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، والمبادئ التوجيهية، والهيئة المختصة وصلاحياتها، وإجراءات تمكين الدولة وتحديد الأولوية.

(ج) إنشاء المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وتحديد تركيبته ومهمّته ووظائفه؛

(د) أحكام حول الإجراءات الإدارية العامة والإجراءات الإدارية بشأن العنف ضدّ المرأة والشكاوى التي يتقدّم بها طرف ثالث؛

(هـ) الدعاوى القضائية المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة والقواعد المحدّدة والعامة؛

(و) التدابير الوقائية؛

(ز) عقوبات العنف ضدّ المرأة ووسائل ممارسة العنف؛

(ح) جهاز الملاحقة القانونية (الادعاء)؛

(ط) حكم إلغاء وحكم نهائي.

١٣٧- وبدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في التعريف بمشروع قانون الحماية التامة لمنع العنف ضد المرأة في غينيا الاستوائية والمعاقبة عليه والقضاء عليه، فعممته على المقاطعات وسلطات المحافظات، ورؤساء البلدات ومجالس الأحياء، والمستشارين في الشؤون الاجتماعية ومسائل النهوض بالمرأة لدى مجالس البلدات والأحياء،

وعلى عامّة الشعب في مقاطعات البلد الثماني عشرة للاطّلاع عليه بغية إحاطتهم علماً وتوعيتهم وسماع آرائهم حول المسائل التي ينبغي إضافتها إلى المشروع. وكان ذلك ممكناً بفضل دورات خاصة للتدريب والتوعية والتدريب المقترن بحوار تفاعلي.

١٣٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة حلقة عمل تخطيطية تقنية حول البرنامج المتعدد القطاعات بعنوان "مكافحة العنف الجنساني عن طريق تحقيق استقلالية المرأة في غينيا الاستوائية". وتهدف حلقة العمل إلى تشجيع مشاركة وكالات التعاون والمجتمع المدني والمنظّمات النسائية والوزارات المختلفة بهدف تنظيم التعاطي مع المشكلة على الصعيد الوطني.

١٣٩- والشركاء الوطنيون المشاركون في تنفيذ هذه المبادرات هم:

(أ) وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة؛

(ب) وزارتا العدل والصحة اللتان تسعيان إلى النهوض بتوفير المساعدة الطبية والقانونية كجزء من سلسلة الوقاية والمساعدة؛

(ج) وزارة الأمن القومي التي أناطت بالشرطة مهمّة الدفاع عن المواطنين وإيلاء الأولوية لحماية حقوق المرأة والطفل.

(د) وزارة التربية والعلوم والرياضة التي شاركت في المبادرات كجزء من عملها الرامي إلى تعليم الأطفال والنساء، بالتعاون مع البرنامج الوطني لتعليم الراشدات والشابات والمراهقات؛

(هـ) وزارة الإعلام والسياحة والثقافة التي تنسّق مع وحدة المتابعة لضمان التطبيق المتعدد القطاعات للبرنامج ووضع نظام لاستيفاء الإحصاءات الموثوقة والمتماسكة؛

١٤٠- والشركاء الدوليّون هم وكالات الأمم المتحدة العاملة في غينيا الاستوائية (صندوق الأمم المتّحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، ومنظّمة الصحة العالمية، واليونيسيف، ومنظّمة الأغذية والزراعة). وسيساهم الشركاء بالكامل في تنفيذ البرنامج المقترح باعتباره جزءاً من خطة عمل فريق وكالات الأمم المتحدة المواضيعي المعني بالمساواة بين الجنسين في غينيا الاستوائية، وهي خطة عمل يديرها صندوق الأمم المتّحدة للسكان.

١٤١- ويتضمّن البرنامج استراتيجيات وأنشطة متنوّعة تختلف نتائجها، ومن بينها دورات توعية بالعنف ضدّ المرأة لأعضاء البرلمان والمسؤولين في السلطة القضائية وموظّفي الدولة والقيّمين على إنفاذ القوانين وتأمين الرعاية الصحية. وترد في قسم التقرير الذي يتناول المادة ٥ من الاتفاقية تفاصيل المبادرات الرامية إلى نشر الوعي وتوفير المعلومات للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني وتواريخها، فضلاً عن تفاصيل الحملات الإعلامية المختلفة التي بُثّت في السنوات الأخيرة على التلفاز أو عبر الإذاعة بهدف زيادة الوعي.

١٤٢- وتُضاف إلى ما سبق الأنشطة المكثّفة والمنهجية الأخرى مثل حملة "لا للعنف ضدّ المرأة في غينيا الاستوائية" وهي الأولى من نوعها في البلد (من ١٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨). ولعلّ النطاق الواسع الذي غطّته هذه الحملة كما هو مبيّن أدناه هو خير دليل على عزم الحكومة وتصميمها على استئصال هذه الآفة:

(أ) نشر الوعي واضطلاع ممثلات المقاطعات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة بتوفير المعلومات حول العنف ضدّ المرأة بعد تلقّيهن التدريب في باتا في خلال حلقة دراسية عقدت في المرحلة التحضيرية للحملة، وساعدتهنّ في عملهنّ ممثّلات عن المحافظات والمناطق بالتعاون مع المجتمع المدني في كل مقاطعة؛

(ب) بثّ إعلانات عن العنف ضدّ المرأة على محطات أسونغا التلفزيونية والإذاعية من باتا ومالابو؛

(ج) بثّ إعلانات عن العنف ضدّ المرأة على محطة تلفزيون مؤسسة آر تي في دجي اي الإعلامية؛

(د) تنظيم منتديات لنشر الوعي والمعلومات حول العنف ضدّ المرأة، بحضور ممثّلين من الجمعيات غير الحكومية، والمجموعات والجمعيات النسائية، ومستشارات وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة المعنيات بالمجتمعات المحلية المجاورة لمقاطعة مالابو؛

(هـ) نشر الوعي وتنظيم دورات إعلامية حول العنف ضدّ المرأة لأعضاء السلطة التنفيذية خلال انعقاد المجلس المشترك بين الوزارات في مالابو؛

(و) عقد منتديات لمناقشة مسألة العنف ضدّ المرأة في العاصمة بحضور النساء الملتزمات بمكافحة العنف القائم على أساس الجنس، وهنّ: النساء الأعضاء في السلطة التنفيذية وزوجات الرجال الأعضاء فيها والنساء الأعضاء في السلطة التشريعية وزوجات الرجال الأعضاء فيها، وزوجات الرجال الأعضاء في السلطة القضائية، وزعيمات الأحزاب السياسية، ورائدات مجال التعليم في مالابو؛

(ز) الشروع في استطلاع رأي عن العنف ضدّ المرأة في غينيا الاستوائية بمشاركة ٥٠٠ شخص من مختلف المستويات الاجتماعية؛

(ح) تنظيم اجتماع مائدة مستديرة حول العنف ضدّ المرأة تضمّ مهنيين من الجهاز القضائي ومن الأمن القومي وقطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية، والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، يديره رئيس جمعية دعم النساء الإفريقيات عبر أثير راديو أسونغا في باتا؛

(ط) تنظيم اجتماع مائدة مستديرة حول العنف ضدّ المرأة تضمّ مهنيين من وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ووزارات الأمن القومي، والصحة والشؤون

الاجتماعية، والتعليم، تديرها وزارة الإعلام والسياحة والثقافة عبر مؤسسة آر تي في دجي اي الإعلامية في مالابو؛

(ي) طباعة ٤٠٠ ملصق وإعلان عن العنف ضدّ المرأة وتوزيعها في منطقة البرّ الأساسي ومنطقة الجزر؛

(ك) إنتاج ألفي قميص تشير إلى العنف ضدّ المرأة وتوزيعها في منطقة البرّ الأساسي والجزر؛

(ل) طباعة ٥ ٠٠٠ منشور وكتيّب عن العنف ضدّ المرأة وتوزيعها في منطقة البرّ الأساسي والجزر؛

(م) عرض مسرحية عنوانها "لاغريماس" (دموع) حول العنف ضدّ المرأة في باتا ومالابو؛

(ن) طباعة ٢٠ لافتة معارضة مع صور حقيقية لنساء تعرّضن للعنف وحملها في المظاهرات الشعبية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ولحملة التوعية الدائمة في مكاتب وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة في القرى والمناطق؛

(س) إنتاج ٢ ٠٠٠ بزّة للنساء وتوزيعها من أجل المظاهرات السلمية الشعبية المناهضة للعنف الجنساني التي جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أي في اليوم العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة؛

(ع) إنتاج ٥٠٠ بزّة للرجال من أجل المظاهرات السلمية الشعبية المناهضة للعنف الجنساني التي جرت في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨، وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة؛

(ف) تنظيم جولة لوزير الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة إلى مقاطعات نييفانغ، وأنييسوك، ومونغومو، وأيبيبين، وميكوميسنغ، وإيفينايونغ، وباتا في منطقة البرّ الأساسي، دعماً لأنشطة التوعية حيال العنف ضدّ المرأة، وذلك كجزء من الاحتفالات باليوم العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ص) تنظيم مظاهرات سلمية شعبية مناهضة للعنف الجنساني في عواصم الأقاليم والمقاطعات في أرجاء البلد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة وآخر يوم من الحملة؛

(ق) تنظيم اجتماعات تنسيق مع مختلف المعنيين المحليين والدوليين: مجموعات وجمعيات نسائية، ومستشارو وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة المعنيون بالمجتمعات المجاورة، ووكالتا التعاون الإسبانيتان Agrupación Ayuda en Acción وInteRed، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وغيرها من المنظمات المساهمة.